إمعان الرؤية

على حديث

وما أدراك أنها رقية

نحو (١٥) استنتاج من الحديث
واكثر من (٣٠) مسألة والعديد
من الفوائد

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

Anwar bin Mahmoud alrefaei

إمعان الرؤية

على حديث وما أدراك أنها رقية

مكتبة
الرفاعي الدعوية الالكترونية

إمعان الرؤية
على حديث
وما أدراك أنها رقية
نحو (١٥) استنباط من الحديث
واكثر من (٣٠) مسألة والعديد
من الفوائد
تأليف
أنور بن محمود الفاعي
Anwar bin Mahmoud alrefaei

مكتبة الرفاعي الدعوية
الالكترونية

Rifai Advocacy LElectronic ibrary

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

الكتاب :
إمعان الرؤية
على حديث : ما أدراك أنها رقية

المؤلف :
أبو العباس أنور بن محمود
الرفاعي السيفي

رقم الرسالة (٧)

https://t.me/anwar2015

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا للإســـلام وجعلنا على دين خليلهِ الرجلُ الأمةُ الإمام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وصيرنا من أمةِ خير البرية وهدانا لسنته البيضاء من دون مرية

وبعد : فهذا كتاب حروفه تلخص الخطاب ، عن محتوى الدليلِ والدلائلِ من قصــة لديغ واحدة الفصــاعل [1] ، فأعيى القوم علاجه من دائها حتى أتى راقي الصــحابة بدوائها ، رقاه ســبعاً مع النفث بالفاتحة فقام بعد أن كادت تنوح النائحة ، وفي الحديث فوائد كثيرة وجمة ، دونتها بدفتري للأمة ، راجعتها نقحتها هذبتها حتى أتت ثمراتها سميتها : [إمعان الرؤية .. على حديث ما أدراك أنها رقية] ، ضــمنتها من الاســتنتاجات فوق العشرة كذا مسائل تحتها منتشرة

فأســأل المولى العظيم بجودهِ أن ينفع بها أهل توحيدهِ وســائر عبادهِ ، وفي الختام صــلوات ربي عليهِ نبينا وصحبه وآلهِ

كتبه

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

٨ – ١٢ – ١٤٤٠ هـ

---

(١) الفُصْعَل من أسماء العقرب

ذكر قصة
سيد القوم الذي لدغته العقرب
ورقاه الصحابي بالفاتحة

وقال الامام البخاري رحمه الله : (٥٤١٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد : أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم !! فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ والله إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا !! فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم

فذكروا له فقال : (**وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**)

ورواه برقم (٥٤٠٤) وفيه تقديم القراءة على التفل : (**فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ**) وانظر (٤٧٢١) و (٢١٥٦)

ورواه مسلم برقم (٥٨٦٣) وفيه أنه رفض أخذ الجعل من القوم : فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب !! فتبسم وقال : (**وما أدراك أنها رقية**). ثم قال : (**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**) ورواه برقم (٥٨٦٥) وفيه : (فأتتنا امرأة فقالت إن سيد الحى سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنماً وسقونا لبناً فقلنا : أكنت تحسن رقية فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب)

ورواه أبو داود وغيره بألفاظ ذات فوائد ستأتي في أماكنها

ونستنتج من هذا الحديث استنتاجات كثيرة ، نتدارسها في هذا الكتاب بعون اللّه وتوفيقه .. باسم اللّه المعين

الاستنتاج الأول

دلالة الحديث على مشروعية الرقية

في الحديث السابق فعل وإقرار على الفعل أما الفعل فهو رقية الصحابي على اللديغ بسورة الفاتحة ، وأما إقرار الفعل فهو تأييد النبي صلى الله عليه وسلم لصحة ذلك ، أنتج : مشروعية الرقية إلا أن هذه المشروعية مشروطة بضوابط محل ذكرها في فصول أخرى بإذن الله تعالى ، وهل هي مشروعة في كل القرآن أم في آيات مخصوصة هذا أيضاً يأتي في بابه بإذن الله تعالى

مسألة (١) أدلة مشروعية الرقية

ومن الأدلة أيضاً على مشروعية الرقية

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يأمرني أن أسترقي من العين**) [١]

٢- عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**يا محمد اشتكيت**) فقال : (**نعم**) قال : (**باسم اللّه أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد اللّه يشفيك باسم اللّه أرقيك**) [٢]

---

(١) رواه مسلم (٥٨٥١)

(٢) رواه مسلم (٥٨٢٩)

٣- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل قال : (باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين) (١)

٤- عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدى) (٢)

٥- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة عن الرقية فقالت : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة) (٣)

٦- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها : (باسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا). قال ابن أبي شيبة (يشفى) وقال زهير (ليشفى سقيمنا) (٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢٨)

(٢) رواه مسلم (٥٨٤٣)

(٣) رواه مسلم (٥٨٤٦)

(٤) رواه مسلم (٥٨٤٨)

٧- عن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة [١]

٨- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال : (**بها نظرة فاسترقوا لها**) . يعني بوجهها صفرة [٢]

٩- عن جابر بن عبد الله يقول : رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس : (**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة**). قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم ، قال : (**ارقيهم**). قالت : فعرضت عليه فقال : (**ارقيهم**) [٣]

١٠- عن جابر بن عبد الله يقول : لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله : أرقي ؟ قال : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) [٤]

١١- عن جابر قال : كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال : فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا

---

(١) رواه مسلم (٥٨٥٣)

(٢) رواه مسلم (٥٨٥٤)

(٣) رواه مسلم (٥٨٥٥)

(٤) رواه مسلم (٥٨٥٨)

أرقي من العقرب . فقال : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (١)

١٢- عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى . قال : فعرضوها عليه . فقال : (ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) (٢)

١٣- عن عوف بن مالك الأشجعي قال :كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال : (اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) (٣)

١٤- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثا. وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) (٤)

١٥- عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت مع سادتي خيبر، فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفا ، فإذا أنا أجره قال : فقيل له : إنه عبد

---

(١) رواه مسلم (٥٨٥٩)

(٢) رواه مسلم (٥٨٦١)

(٣) رواه مسلم (٥٨٦٢)

(٤) رواه مسلم (٥٨٦٧)

مملوك قال : (**فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**) قال : وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين في الجاهلية ، قال : (**اطرح منها كذا وكذا وارق بما بقي**) (١)

١٦- عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ، قال وكيع : ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

وفي لفظ : أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية ؟ فإن عندنا معتوها في القيود . قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بالمعتوه في القيود ، قال : فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقي ثم أتفل ، قال : فكأنما نشط من عقال قال : فأعطوني جعلا ،

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٢) ورواه الترمذي (١٥٥٧) وقال : وهذا حديث حسن صحيح اهـ

فقلت : لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) (١)

١٧- عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصـــة فقال لي : (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة) (٢)

وقال الامام ابن عبد البر رحمه اللّه :

لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلا لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته اهـ (٣)

مسألة (٢) أقوال العلماء في المسألة

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى :

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصـــححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧) وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي رواحة الحديثية " (صـ ٢٥) : هذا إنما ثابت بشواهده بغير زيادة (فلعمري) اهـ

(١) أخرجـه أحمـد (٢٧٠٩٥) أبو داود (٣٨٨٩) والطبراني (٧٩٠) والبيهقي (١٩٣٨١) وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٨) وهو في السـلسـلة الصـحيحة لعلامة العصـر (١٨٧) وحسنه الإمام الوادعي في المقترح (صـ / ١١٦)

(٣) الاستذكار (٨ / ٤٠٥)

فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اهـ [١]

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى :

قال الإمام القرطبي معلقا على حديث عائشة " بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا " : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام اهـ [٢]

وقال أيضا : (قال البغوي – رحمه الله – : تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع اهـ [٣]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة ، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به ، وإذا أحسن العليل التداوي به ، ووضعه على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام ، واعتقاد جازم ، واستيفاء شروطه ، لم يقاومه الداء أبدا ، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها ، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ

---

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ / ٣٥٦)

(١) فتح الباري (١٠ / ٢٠٨) .

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٦٢)

﴿ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه القرآن فلا كفاه الله اهـ (١)

وقال في موضع آخر : وقد علم أن الأرواح متى قويت ، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره ، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه ، وفرحت بقربها من بارئها ، وأنسها به ، وحبها له ، وتنعمها بذكره ، وانصراف قواها كلها إليه ، وجمعها عليه ، واستعانتها به ، وتوكلها عليه ، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس ، وأغلظهم حجابا ، وأكثفهم نفسا ، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية اهـ (٢)

وقال أيضا : ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ، فما الظن بكلام رب العالمين ، الذي فضله على كل كرم كفضل الله على خلقه ، الذي هو الشفاء التام ، والعصمة النافعة ، والنور الهادي ، والرحمة العامة ، الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلاله ، قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ و " من " هنا بيان الجنس ، لا للتبعيض ، هذا أصح القولين اهـ (٣)

وقال أيضاً : واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعا مضرا وإن كان مؤذيا ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال

---

(٣) الطب النبوي (صـ / ٣٥٢)

(١) الطب النبوي (صـ / ١٢)

(٢) الطب النبوي (صـ / ١٧٧)

تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض اهـ [١]

قال الامام ابن حزم رحمه الله تعالى :

جربنا من كان يرقي الدمل الحاد القوي الظهور في أول ظهوره، فيبدأ من يومه ذلك بالذبول ، ويتم يبسه في اليوم الثالث ، ويقلع كما تقلع قشرة القرحة إذا تم يبسها، جربنا من ذلك مالا نحصيه ، وكانت هذه المرأة ترقي أحد دملين قد دفعا على إنسان واحد ، ولا ترقي الثاني ، فيبس الذي رقت ، ويتم ظهور الذي لم ترق ، ويلقى منه حامله الأذى الشديد ، وشاهدنا من كان يرقي الورم المعروف بالخنازير ، فيندمل ما يفتح منها ، ويذبل ما لم ينفتح ، ويبرأ اهـ [٢]

قال العلامة الشبلي رحمه الله تعالى :

وفي التطبب والاستشفاء بكتاب الله عز وجل غنى تام ، ومنفع عام ، وهو النور ، والشفاء لما في الصدور ، والوقاء الدافع لكل محذور ، والرحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور

وفقنا الله لإدراك معانيه ، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه ٠ ومن تدبر من آيات الكتاب ، من ذوي الألباب ، وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف، سوى الموت الذي هو غاية كل حي ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شيء ﴾

---

(٣) الطب النبوي (صـ / ١٨٢) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢ / ٤).

وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية ، ولكن لا يعقلها إلا العالمون لأنها تذكرة وتعيها أذن واعية والله الهادي للحق اهـ [١]

قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى :

القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء – بإذن الله – والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ .. قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى شيئا قرأ في كفيه عند النوم سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و " المعوذتين " ثلاث مرات ثم يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسده فيبدأ برأسه ووجهه وصدره في كل مرة عند النوم ، كما صح الحديث بذلك عن عائشة – رضي الله عنها – " " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب فضائل القرآن – باب فضل المعوذات (١٤) – برقم (٥٠١٧) اهـ [٢]

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى :

قد جعل الله القرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان ، لكن بشرط إخلاص النية من الراقي والمرقي ، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند الله ، وأن الرقية بكلام الله سبب من الأسباب النافعة

---

(٢) أحكام الجان (صـ / ١٤٠) .

(١) مجلة الدعوة – العدد ١٤٩٧ – ١ صفر ١٤١٦ هـ

ولا بأس بالذهاب إلى الذين يعالجون بالقرآن إذا عرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة ، وعرف عنهم أنهم لا يعملون الرقى الشركية ، ولا يستعينون بالجن والشياطين ، وإنما يعالجون بالرقية الشرعية

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف ، فقد كانوا يعالجون بها المصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض ، ويعتقدون أنها من الأسباب النافعة المباحة ، وأن الشافي هو الله وحده اهـ [1]

قال العلامة عبدالله بن سليمان المنيع حفظه الله تعالى :

لا شك أن الرقية جائزة ، فقد ثبت أن جبريل عليه السلام رقى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وثبت كذلك أن بعضا من أصحابه صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر واستضافوا بعض الأعراب فلم يضيفوهم فأصيب سيدهم بلسعة عقرب فجاءوا إليهم يسألونهم هل فيهم قارئ فأجابوا نعم ولكن بأجرة، فقرأ عليه أحدهم بفاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين – فبرأ من لسعته وأعطوهم أجرتهم قطيعا من الغنم ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتصرف في هذا إلا بعد سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فأقرهم على هذا وفي بعض الروايات قال :" واضربوا لي معكم بسهم " والأخذ بالرقية لا ينافي التوكل اهـ [2]

وقال العلامة عبدالمحسن العبيكان حفظه الله تعالى :

---

(٢) السحر والشعوذة – باختصار – (صـ / ٩٤ ، ٩٥) .

(١) مجلة الأسرة – صفحة ٣٨ – العدد ٦٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ

والناس في هذا الزمن خاصة في أشد الحاجة للعلاج بالرقية الشرعية لانتشار الأمراض التي لا يوجد لها في الطب الحديث علاج كالسحر والعين ومس الجن اهـ [1]

مسألة (٣) شروط صحة مشروعية الرقية

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط :

١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته

٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى

واختلفوا في كونها شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم

---

(٢) كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ (صـ / ١٣).

يعقل معناها لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر اهـ [١]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

رخص لهم في بعض ذلك ، وقال : (**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شـــرك**) ، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض ، والجراح ، والقروح ، والحمة ، والعين ، وغير ذلك ؛ إذا كان الرقى بما يفهم ، ولم يكن فيه شـــرك ، ولا شـــيء ممنوع . وأفضـــل ذلك ، وأنفعه : ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه ، وكلام الله رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ [٢]

وقال المازري رحمه الله تعالى :

وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل ، وذكر الله تعالى ، وينهى عنها بالكلام الأعجمي ، وما لا يُعرف معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك اهـ [٣]

---

(١) الفتح (١٠ / ١٩٦)

(٢) المفهم (١٨ / ٦٥)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٦٣) .

الاستنتاج الثاني

دلالة الحديث على جواز الرقية بغير المعوذتين

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :

فيه : جواز الرقى بفاتحة الكتاب وهو يرد ما روى شعبه عن الزكي قال : سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود (**أن النبي عليه السلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات**) . قال الطبري : وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين إذ في نقلته من لا يعرف ، ولو كان صحيحاً لكان إما غلطًا أو منسوخاً ؛ لقوله عليه السلام فيه : (**ما أدراك أنها رقية**) فأثبت أنها رقية بقوله عليه السلام فيه : (**ما أدراك أنها رقية**) ، فأثبت أنها رقية بقوله هذا ، وقال : (**اضربوا لي معكم بسهم**) وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز ؛ إذ كله قرآن قال المهلب: في ﴿ الحمد لله ﴾ من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه وهو قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج اهـ [1]

---

(١) شرح البخاري (٩ / ٤٢٩) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب

وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها**). وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا اهـ [1]

قلت : مشروعية الرقية بغير المعوذتين ظاهرة من ثلاثة أوجه :

الأول : سبق توجيه حديث أبي سعيد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها ، هذا في التحصين قبل الإصابة وحديث الرقية بالفاتحة هو في التداوي بعد الإصابة ، وعليه فلا وجه لمعارضة أحدهما بالآخر ، مع معرفتنا أن الفلق والناس تدخلان في الأمرين معاً

(١)فتح الباري (١٠ / ١٩٥) .

الثاني : كما أن بعض الأحاديث التي سقناها في الاستنتاج السابق مع هذا الحديث تدل على مشروعية الرقية بغير المعوذتين إن وافقت شروط الصحة

الثالث : لعموم حديث : (**لا بأس بالرقى مالم تكن شـــركا**) ولي مع هذا الحديث شرح مخصص بإذن الله تعالى [١]

---

(١) انتهيت منه بفضـــل الله تعالى في رســـالة مختصـــرة اعتنيت بها حول توســـع الرقاة بالاحتجاج بشـــطر الحديث (لا بأس بالرقى مالم تكن شـــركا) على غير معناه ومبتغاه وسميت الرسالة : الضوابط الحسنى على حديث : لا بأس بالرقى

الاستنتاج الثالث

دلالة الحديث على مشروعية ممارسة الرقية للآخرين

ووجه الدلالة من الحديث ملخص في أمرين :

الأول : فعل الصحابي

الثاني : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل

ومع ذلك فلا يفهم من الحديث مشروعية ممارسة الرقية كمهنة يتاجر بها ويسترزق منها فهذا أمر لم يعرف عند السلف وغاية ما يفهم منه مشروعية اتقان علمها وعملها ونفع الناس بها ؛ فالحديث نص على نفع الناس بها وليس الانتفاع بأموالهم من خلالها .. والله أعلم

الاستنتاج الرابع

ضرورة الأهلية في ممارسة الرقية

هناك قواسم مشتركة بين الرقية العلاجية والأذكار والتحصينات الوقائية ؛ لأن الرقية لا تختلف كثيراً عن الأذكار والتحصينات من حيثية تقارب الأقوال والأفعال والقصد ، وكما أن القيام بالأذكار والتحصينات أمر يستطيع القيام به كل مسلم دون التفريق بين العالم والجاهل والعاصي والمنحرف فهكذا القيام بالرقية يستطيعه كل هؤلاء ولكن من الحيثية السابقة فقط ، ومن هنا ظن بعض الجهال أنه لابأس من تنصيب أنفسهم رقاة للمرضى بفتح العيادات واستقبال الحالات اعتماداً على الممكن من القواسم المشتركة واعراضاً عن غير الممكن بالنسبة لهم من القواسم الخاصة بأهل العلم في هذا الباب ؛ وذلك أن الرقية العلاجية في حقيقة الأمر تختلف عن الأذكار والتحصينات الوقائية من حيثيات أخرى ومنها :

- الأولى : أن الوقاية غير العلاج ؛ فالوقاية يقوم بها كل واحد بخلاف العلاج لا يقوم به إلا من عرفوا بالتأهل ، ولهذا كان من المعلوم في قواعد الشريعة أن من طب ولم يعرف عنه طب فهو ضامن
- الثانية : أن الراقي يواجه الشياطين أثناء الرقية وهم أصحاب طيش وحب للهو واللعب والسخرية بالآدميين فيتحدثون كثيراً في نقاط إذا لم يكن الراقي عالماً بخطورتها لكانت من أسباب فساد دين المريض سواء بانتقاله للتطبب عند

السـحرة والمشـعوذين ، أو لإفسـاد عقيدته عن طريق تلاعب الجن ، أو لقيامه بمعاداة بعض المسلمين ظناً منه أنهم سحروه أو حسدوه بناء على كلام الجن

- الثالثة : أن الأذكار والتحصينات الوقائية يقصد بها دفع شر غير موجود ، بمعنى الاحتماء والتحصن من الإصابة قبل وقوعها ، بخلاف الرقية العلاجية فالقصد منها دفع شر موجود ، بمعنى دفع الإصابة بعد وقوعها من وجع بدني أو نفسي يشكو منه الشخص المصاب ويطالب الراقي بتشخيص نوعه وتحليل أسبابه وتحديد مصدره ، ومن هنا رأينا الكثير من مرضى عصرنا الذين أتوا أبواب العديد من الرقاة زادت حالتهم سوء ؛ فالرقاة لم يجعلوا فيهم سبباً إلا ونسبوه لهم ؛ فذاك أخبرهم أن بهم المس ، وذاك أخبرهم أن بهم العين المعجبة ، وذاك قال لهم : بل هي حاسدة وليست معجبة ، وذاك أخبرهم أن الذي بهم هو السحر ، وهكذا ظن الشخص أن كل بلاء فيه وأن كيد الشياطين وحسد الأعين تحيط به من كل جانب ، وكل ذلك بسبب التصدر لغير المؤهلين في باب الرقية

فصل

وأما عن وجه الدلالة من الحديث على استنتاج أهمية التأهل في ممارسة الرقية فهو مأخوذ من سبعة أوجه

الأول : اقراره بالعلم والخبرة :

قال الراوي : (**فقال بعضهم : نعم واللّه إني لراق ولكن واللّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا**) الخ فقوله : (والله إني لراق) دليل على علمه بها وخبرته بممارستها وحسن طرحها . وأوضح من ذلك ما جاء في رواية للترمذي : (فقالوا : هل فيكم من يرقي من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً)

الثاني : تزكية الموجودين معه :

فقد قال بعض من مكان معه : (فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا : أكنت تحسن رقية فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب) فقولهم : (ما كنا نظنه يحسن رقيه) منطوق مفهومه أنهم أيقنوا بعد ذلك أنه يحسن الرقية ، وأما قوله : (ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب) يحمل على التواضع ويدل على الأهلية أيضاً ؛ فقد أخبرهم أنه ما رقاه إلا بما هو أعظم ما يكون في الرقية المباركة النافعة

الثالث : دلالة الاختيار :

وذلك أنه اختار الرقية بالفاتحة وهي أعظم سـورة في القرآن ، كما أنها السـورة الوحيدة التي تسـمى الرقية والشـافية وغير ذلك ، ومعلوم عن علماء العقيدة أن الفاتحة تضـمنت لجميع أنواع التوحيد وأن التوحيد هو أصـل صـلاح العالم ، فصـلاح البدن بهذه السـورة من باب أولى وأحرى ، لا سـيما أن وافق المحل من صـلاح القلب بالإيمان ، أو على أقل تقدير باليقين بالرقية الشـرعية من غير المسـلمين كما هو حال هؤلاء القوم ؛ فقد ورد فيس القصـة شـهادتهم على أن النبي صـلى الله عليه وسـلم جاء بالخير والشـفاء وما طلبوا من الصحابة القيام بعلاج مريضهم إلا يقينا بما عندهم من الخير الذي عند نبيهم

الرابع : تحديد العدد :

وتحديد الراقي لعدد معين أمر بديهي ؛ لأن من بدأ بأمر لابد أن ينتهي منه فقد يقف على عدد معين بغير قصد الوقوف عنده وإنما من باب الاكتفاء ، إلا أن وقوف الصحابي عند العدد سبعة دليل على علمه وخبرته بما في هذا العدد من الخير في باب التداوي ولن نطيل في هذا الأمر فقد ذكرنا في الكتاب فصـلاً خاصـاً بهذا العدد ، كما أننا أفردناه برسالة مستقلة أيضاً

الخامس : القيام بالنفث مع الرقية :

فإضـافة النفث للرقية دون انفكاكها عنها دليل أنه صـاحب علم بهذا الأمر ، فقد جعل بركة النفث فرع وبركة الرقية أصـل ، وهذا دليل على بصـيرته بدقائق هذا الأمر ؛ لأن النفث المجرد مدعاة لسوء

السادس : اعراض الآخرين :

ثبوت أن الذين خرجوا في تلك السفرة كانوا مجموعة ولم يقل واحد منهم أنه مستعد لرقية ســـيد القوم الذي نزلوا بحيهم دليل على ورعهم رضـــي الله عنهم في تولي الأمور التي لم يسبق وأن تعلموها ، ولم يعترضوا على اقدام من قبل الرقية لكونه أهل لها

السابع : النفي الدال على الثبوت :

وهذا الأمر أخذناه من قول الصحابة عن الراقي الذي تولى القيام برقية سيد القوم وشفاه الله تعالى على يديه : (فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحســـن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ) فقولهم : (ما كنا نظنه يحســـن رقية) نفي يدل على ثبوت أهمية التأهل في حســـن ذلك في نظرهم ، وقد ظهر لهم أنه على خلاف ظنهم في حسنها والعلم بها ، على خلاف في تحديد شـــخص الراقي هل هو أبو ســـعيد كما في بعض الألفاظ أم هو غيره كما هو ظاهر العديد من الروايات

فبمجموع هذه الأمور اســتنتجنا أن راقي الصــحابة كان يتميز بالأهلية من جميع وجوهها بفضل الله تعالى .

فصل

في درجات الأهلية في الرقية الشرعية

وهي درجات كثيرة منها الضرورية ومنها المستحبة ، وهي على سبيل الاجتهاد

١- الأهلية في العلم بالتوحيد والرسوخ في العقيدة الصحيحة في شتى الأبواب المتعلقة في باب الرقية لحماية الراقي والمرقي من الانحراف والسقوط في حبال الشياطين ومكايدهم

٢- الأهلية في الخلق والعفة لحماية الراقي من السقوط في الافتتان بالنساء وافتانهن واستخدام الرقى والتعاويذ مدخلاً للوصول للفتن الشهوانية والملذات الحيوانية

٣- الأهلية في الورع والقناعة وعدم الطمع بما في أيدي الناس من واستغلال الرقية للتجارة وكسب الأموال ، فحل الجرة في الرقية الشرعية قل أم كثر لا يعني حل الاتجار بكتاب الله تعالى وبالدعاء والذكر ، ففرق بين أخذ الأجرة على العمل وبين العمل بقصد أخذ الأجرة ، ففي الأولى كان العمل أصل والأجرة فرع ، وفي الثانية كانت الأجرة هي الأصل والعمل وسيلة لها ومن أجلها .

٤- الأهلية في الأمانة على حفظ أسرار الناس ؛ فإن الراقي يطلع على أمور دقيقة هي من خصوصيات البيوت

٥- الأهلية في الدعوة على الله تعالى وإصـــلاح الناس بالترغيب والترهيب ؛ فالراقي يأتيه قاطع الصـــلاة والمرابي وعاق الوالدين والمرتشـــي وقاطع الرحم وهاجر ومعلق الزوجة وســـالب الحقوق ، فأكثر من يصـــابون بالأذيات الشـــيطانية هم من صـــنوف هؤلاء ومع ذلك نجد العديد من الرقاة يمدحهم ويثبتهم على ما هم عليه من الســـقوط بأن الله تعالى يحبهم ولو لم يكن يحبهم ما ابتلاهم ، وغفل أن الابتلاءات الناتجة عن حب الله لعباده أمر غيبي يعلمه الله تعالى وحده ، وأن وظيفة الداعية هو نصـــح من عرف بالباطل وردعه عن باطله وأن الابتلاءات قد تكون عقوبة في حق من عرفوا بمثل هذه الأمور التي لا يحبها الله تعالى

٦- الأهلية باللين وخفض الجناح للمرضـــى والتواضـــع في مخاطبتهم والحوار معهم والأخذ على أيديهم وتشجيعهم وطرد الشعور باليأس من أذهانهم وأفهامهم ، وتعليقهم بالله تعالى وتعليمهم التوكل على الله تعالى وحسن الظن به ونصحهم بالعمل بالأسباب الشرعية وعدم التعجل

٧- الأهلية في التعامل مع الأعراض الطارئة والمفاجئة ؛ من صـــرع الانســـان ، وانتفاخ اللسان ، وحضور الشيطان ، والتشنج والهيجان ، والتغيب والهذيان ، وتقلص الظهر والعنق والأركان ، والحشرجة وانقطاع النفس وغور العينان ، وتغير الخلق بالسب وبذاءة البيان .

فائدة :

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى :

قوله : (**وما يدريك أنها رقية**) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ ؛ لأن بن عيينة قال : إذا قال : وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال : وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه بن التين بأن بن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصـــيام ، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشـــيم : (وما أدراك) ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين : (وما كان يدريه) وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا اهـ [1]

(١) الفتح (٤/٤٥٧)

الاستنتاج الخامس

دلالة الحديث على مشروعية النفث مع الرقية

وفيه مسائل

أولاً : تعريف النفث

وقال الإمام النووي رحمه الله :

والنفث نفخ لطيف بلا ريق ، فيه اســـتحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ [١]

وقال رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن الرؤى :

فحاصله ثلاثة أنه جاء (**فلينفث**) و (**فليبصق**) و (**فليتفل**) ، وأكثر الروايات (**فلينفث**) ، وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال أنها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً اهـ [٢]

---

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٣)

(٢) شرح مسلم (١٥ / ١٨)

قلت : الخلاف في ذلك مطروح في كتب الفقه وفي كتب اللغة وكل من (النفث والنفخ والتفل والبزق) متقاربة المعنى وقد تستخدم بعضها في نفس المعنى كما تستخدم كلها ويراد لكل واحدة معناها الخاص بها

وقد استدل البعض بكون النفث خال من الريق بحديث : (إن الروح الأمين نفث في روعي)[1] وأنه لا يمكن أن يكون جبريل تفل في روع النبي عليه الصلاة والسلام ، ونجيب على ذلك أن النفث يختلف المقصود به من سياق لآخر وأنه بحسب السياق المطروح يعرف القصد منه ؛ فنفث جبريل وحي ، ونفث النفاثات في العقد سحر ، ونفث الحية سم ، فكما أن الفرق ثابت في حقيقة النفث في هذه المعاني الثلاثة رغم الاتفاق على نفس اللفظ ، فكذلك نقول في نفث الراقي

---

(١) رأيته عن أربعة من الصحابة

الأول : ابن مسعود : وحديثه عند ابن عبد البر في شرح السنة (١ / ٩٨٠) والبيهقي في الشعب (١٠ / ٣٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٧٣) ورواه الحاكم (٢١٣٦) بلفظ : (ألقى)

الثاني : حذيفة : وحديثه عند والبزار (٢٠١١)

الثالث : عمران : وحديثه رواه عبدالرزاق في المصنف (٢٠١٠٠)

الرابع : أبو أمامة : وحديثه عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٧)

وقد حقق الحديث الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٦٥) ثم قال : بالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال اهـ قلت : وشيخنا العلامة الحجوري على الاحتجاج به

وقد استدل بعض المعترضين بقول السيدة عائشة عندما سئلت عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية ، فقالت : (كما ينفث آكل الزبيب)[1] ووقع في بعض الألفاظ زيادة (لا ريق معه) . ولم أقف لها على مصدر سوى النقولات ، وذكر القاضي عن بعض مشايخه أنه قال : وهذا يقتضي أنه يلقي اليسير من الريق ، ثم تعقبه بقوله : وليس كما قال اهـ

قلت : بل هو كما قال وهذا الحديث دليل للقائل بمعية الريق لا عليه ؛ لأن ما يلفظ من الفم يصاحبه يسير الريق ولا بد ، وعليه فالأظهر أن النفث في الرقية وإن كان يصلح أن يكون مع الريق أو بدونه ؛ لأن جبريل نفث في روع النبي عليه الصلاة والسلام الوحي بلا ريق فكذلك ينفث الراقي في روع المريض وفي بدنه ما تلاه من الآيات والدعاء والذكر والثناء بلا ريق ، ولكنه مع مصاحبه القليل من الريق الخفيف أقرب للصواب ؛ لأن النفث فوق النفخ ودون التفل فلابد من وجود الرطوبة المفرقة بين الاثنين ، ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : (أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)[2] وهو نص ظاهر أنه نفث مع الريق ، ونحن نقول للحية إذا أخرجت السم من فيها : (نفثت سمها) دلالة على أن النفث قد يصاحبه الشي من البلل ، بل إن العرب تطلق على الماء المتطاير من القدر بسبب غليانه نفثاً .

وقد ذكر القرافي رحمه الله في الذخيرة (١٣ / ٣٠٦) عن ابن دينار قوله : النفث شبه البصق ولا يلقي شيئاً كما ينفث آكل الزبيب بل يسيراً من الريق اهـ

---

(١) رواه البخاري (١٢١١) ومسلم (٧٢٠١)

(٢) مسند الحميدي (٢٣٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٦٣)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

والنفث هو النفخ مع ريق وهو دون التفل وهو مرتبة بينهما اهـ[1] وقال أيضاً : وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاما لها، وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شيء من الريق اهـ [2]

وهذا المبحث ليس إلا لمعرفة معنى اللفظ وأما عن الحكم فاستخدام اليسير من الريق جائز بلا شك ، وهذا محسوم بالأحاديث التي نصت على ثبوت التفل والبزق ومنها حديث الكتاب وغيره ، وممن رجح كون النفث ولابد مع الريق الحافظ المناوي في التعاريف (١ / ٧٠٥) والزمخشري في الكشاف (٤ / ٨٢٦) والحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٢ / ٤٤٧) والعلامة ابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٧) .. والله أعلم

ثانياً : حكم النفث

سبق قول الإمام النووي رحمه الله : فيه استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ

وقال القاضي عياض رحمه الله :

وقوله في هذا الحديث : (ونفث) فيه جواز النفث في الرقية . قال بعض علمائنا : هذه سنة في نفث الراقي ، وبالأخذ بهذا والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال جماعة من

---

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٤٤٨)

(٢) زاد المعاد (٤ / ١٧٩)

الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول مالك . قال الطبري : وأنكر بعضهم النفث والتفل في الرقى ، وأجازوا فيها النفخ . قال بعض علمائنا القدماء : وهو شبيه البزق ولا يلقى شيئا ، وهو بخلاف التفل الذي معه شيء . قال القاضي : وهذا نحو قول من قال : النفخ ، فإن كان هذا النفث الذي أجازه أولئك فهو النفخ الذى أجازه الآخرون فلا خلاف إذا فيه على هذا الوجه اهـ [1]

قلت : كل ما ثبت فعله أو إقراره في السنة النبوية فهو يدور بين الوجوب والاستحباب أو الاباحة ، ولا عبرة للقول بكراهته إلا بدليل صارف عن ذلك ، وأما مجرد كراهة الشيء عن طريق الرأي أو الاجتهاد فهو قول معتبر وله وجهة من النظر في حال انعدام الدليل وأما إن كان مقابل الدليل فإن الكراهة تقع عليه لا له مهما كانت منزلة القائلين به .

ثالثاً : الفرق بين النفث والنفخ والتفل والبصق

قال القاضي عياض رحمه الله :

وأما النفث – بالثاء المثلثة – فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي) الحديث

قال الإمام : قال ابن السُّكيت في باب فَعُل وفَعَل باختلاف المعنى : التفل إذا بصق والتفل ترك التطيب.

---

(١) اكمال المعلم (٧ / ١٠٠)

قال القاضـي : قال الثعالبي : المجُّ : الرمي بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى اهـ [١]

قال القاضي عياض رحمه الله :

وقد اختلف في التفل والنفث ، فقيل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا ومعهما شـيء من الريق ، وقال أبو عبيد : لا يكون التفل إلا ومعه شيء من الريق بخلاف النفث[٢] ، وقيل بعكس هذا ، وقال بعضهم : والتفل بالفتح : البصاق نفسه. وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية ، فقالت : (كما ينفث آكل الزبيب). قال بعض شيوخنا : وهذا يقتضي أنه يلقي اليسير من الريق ، وليس كما قال ، بل هو كما قاله الأول لأن نافث الريق لا بزاق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك ، لكن قد جاء في حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب : (فجعل يجمع بزاقه ويتفل)[٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال النووي أيضـا : أكثر الروايات في الرؤيا (فلينفث) وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً ، قلت : لكن المطلوب في الموضعين مختلف لأن

---

(٢) اكمال المعلم (٢ / ٤٨٦)

(١) سبق معنا أن القاضي نقل عنه عكس ذلك فقال : وأما النفث – بالثاء المثلثة – فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي)

(٢) اكمال المعلم (٧ / ١٠١)

المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشـيطان وإظهار احتقاره واسـتقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق اهـ [١]

قلت : خلاصة التفاريق بين ما سبق بالتالي :

النفث : النفث قذف الريق القليل وهو اقل من التفل[٢]

النفخ : النفخ إرسال الهواء من منبعثه بقوة[٣] ، أو اخراج الريح من الفم[٤]

التفل : التَّفْلُ شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ[٥]

---

(١) فتح الباري (١٢ / ٣٧١)

(٢) التعاريف (١ / ٧٠٥)

(٣) التعاريف (١ / ٧٠٥) .

(٤) انظر لسان العرب (٣ / ٦٢)

(٥) مختار الصحاح (١ / ٨٣)

البزق : البَزْقُ والبَصْق لغتان في البُزاق والبُصاق[١] قال الخليل : وهو بالصاد أحسن[٢] والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه[٣] والبصق يكون مع الريق الكثيف وربما مع النخامة لحديث النهي عن البصق في المسجد وفركها بطرف الرداء

---

(٦) لسان العرب (١٠ / ١٩)

(٧) معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٥٢)

(٨) القاموس المحيط (١ / ١١٢١)

الاستنتاج السادس

تحديد وقت ومواضع التفل والنفث

تعارضت ألفاظ النقل عن فعل الصحابي في هذه القصة في وقت النفث فورد التقديم وورد التأخير ؛ ففي لفظ : (فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال) ،وفي لفظ : (فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ)

والذي يظهر أنه لا تعارض حقيقة في ذلك فلا يمنع أنه قدم وأخر بنفس الوقت ، ولا يمنع أن الناقل لم يعن التقديم أو التأخير وإنما يعني أنه جمع بين الأمرين أي القراءة والتفل ولأهل العلم تأويل للنفث قبل وللنفث بعد مما يجعل الأمرين لا بأس بهما

مسألة (١) مواضع النفث في الرقية

للنفث ثلاثة مواضع كلها تصلح وفي كل خير وربما بعضها خير من البعض الآخر وربما الجمع بينها خير من الاكتفاء ببعضها ، وكل ذلك راجع للاجتهاد

الأول : قبل الرقية :

وفائدته تصغير الشيطان والتحقير له والتقليل من شأنه قبل البدء بالقراءة عليه وهذا أخذناه قياساً من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : (**الرؤيا من اللّه والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ باللّه من شرها فإنها لن تضره**) [1]

وكان صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال : (**أذهب البأس رب الناس**) فيقاس البدء بالنفث على القراءة على البدء بالمســـح قبل القراءة ؛ لأن النتيجة شبه واحدة

الثاني : أثناء الرقية :

وفائدته تكرار النفث وهذا داخل في عموم لفظ الحديث : (**فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ**) فباعتباره كرر الفاتحة يستفاد أنه كان يتفل عقب كل ختمة للسورة فإذا قرأها مرة أخرى تفل مرة أخرى ، وإذا كان التفل مفيد في التداوي فتكراره أشد فائدة في ذلك

وهذه الصورة وقعت في قصة خارجة بن الصلت بن عمه رضي الله عنه وفيها : (**فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل**)

الثالث : بعد الرقية :

بعد الرقية أي تأخير النفث لنهاية الجلسة مرة واحدة وهذا جائز في أصله ولكنه خلاف الأولى ؛ لأن فعل الصحابة خلاف ذلك كما في حديث الكتاب وحديث خارجة بن الصلت ولهذا فالأظهر أن التكرار أفضل في حال تكرار القراءة وأما حال عدم تكرارها

---

(١) البخاري (٦٦٣٧) ومسلم (٦٠٣٤) واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري فيه تقديم الاستعاذة على النفث

فهو موافق للسنة ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها) (١)

مسألة (٢) النفث في فقرات الآيات غير مكتملة

النفث في الأوساط له صورتان

الأولى : كمن يقرأ آية الكرسي ثم يقف وينفث في فقراتها قبل اكتمالها

الثانية : كمن يقرأ عدة آيات متصلة ببعضها وينفث نهاية كل آية كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (١١١) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (١١٢) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣) ﴾ الآيات إلى آخرها

ففي هاتين الصورتين الظاهر أن النفث صحيح ؛ بشرط أن لا يكون النفث في وقف غير متناسب ، كالوقف على كلمات معانيها متصلة بما بعدها

كمن يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ فيقف عند قوله : ﴿ وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا ﴾ ثم ينفث !! فهذا خطأ ؛ لأن تتمة الآية نفسها مهمة ، بل لو أتمها مع الآية التي بعدها لكان أجود ؛ لأن التتمة ذات علاقة مرتبطة بما قبلها ، ومشاهد القرآن الكريم فيها بلاغة عظيمة في التأثير فينبغي عدم الاخلال بها

---

(١)رواه البخاري برقم (٤٧٢٨) ومسلم (٥٨٤٤)

مبحث

للعلامة الألباني رحمه الله تعالى

حول تقديم النفث على القراءة

قال رحمه الله : هذا وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولا ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، هذا ظاهر جداً فيه ، وقد تأول بعضهم قوله : (ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) بمعنى : ثم عزم على النفث ، فقد جاء في "تحفة الأحوذي " للمباركفوري (٤/٢٣١) ما نصه : قال العيني : قال المظهري في "شرح المصابيح " : ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ، ثم قرأ ، وهذا لم يقل به أحد ، ولا فائدة فيه ، ولعله سهو من الراوي ، والنفث ينبغي أن يكن بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له . وأجاب الطيبي عنه : بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، فالمعنى : جمع كفيه ثم عزم على النفث . أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة . انتهى .

وفي رواية للبخاري : كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبـ (المعوذتين) جميعا . قال الحافظ : أي : يقرأها وينفث حالة القراءة .

فأقول : لم ينشرح صدري لكل هذه الأقوال ، وبعضها أوهن من بعض ، وهاك البيان :

أولا : أما الطعن في الحديث فهو من أبطل الباطل ؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام ، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات .

ثانيا : وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة ؛ فكان يمكن التسليم بذلك ، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ : (جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، ثم قرأ) ونحوها رواية أحمد : (.. فينفث فيهما ؛ ثم يقرأ) . فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل .

ثالثا : وأما دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ؛ فهذا في الباطل بمنزلة الطعن في الحديث ؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث : لا فائدة فيه ؛ كما هو ظاهر .

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد ، فهو من الرجم بالغيب ، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال : "من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه ؟ ! لعلهم اختلفوا " .

رابعا : ما نقله عن الحافظ موجود في "الفتح " (٢١٠/١٠) في شرح حديث الأويسي المتقدم ، وهو تأويل أيضا مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي رحمه الله .

ثم إنني لا أكاد أجد أي فرق بين تقديم النفث على القراءة ، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة ، كما في حديث عائشة أيضا قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال : أذهب البأس رب الناس..) الحديث .

أخرجه مسلم (١٥/٧) ، وأحمد (١٢٧/٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عنها ورواه البخاري وغيره بنحوه ، وسبق تخريجه برقم (٢٧٧٥) . ونحوه حديث علي في شكواه لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فمسحني بيده ، ثم قال : اللهم اشفه ..) الحديث .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٦) ، وأحمد (١/ ١٢٨) بسند فيه ضعف ، وصححه أحمد شاكر (٢/٢٣٤) !

أقول : فكما شرع المسح قبل القراءة فمثله النفث قبل القراءة فكما لا يقال : لا فائدة من المسح قبلها فكذلك لا يقال : لا فائدة من النفث قبل القراءة ؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه ؛ فتأمل اهـ [1]

(١) السلسلة الصحيحة (٢٢ / ٣٢)

مسألة (٣) السر في تأثير النفث والتفل

السر في تأثير النفث والتفل يعود لحديث : (**لايزال لسانك رطباً من ذكر الله**) [١] فاللسان الرطبة بالذكر ريقها علاج فعال وذلك أن ذكر الله طب للقلوب والأبدان ، ولذلك تتفاوت قوة النفث من معالج لمعالج آخر باختلاف أحوالهم مع الله تعالى ، فريق اللسان الذاكرة سلاح يفتك بشيطان المس والسحر ويفتك بغضبية العين المعجبة أو الحاسدة أو مسكن لغضبيتها .. والله أعلم

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

وفائدة ذلك – والله أعلم – التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر . وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي . وقد كان مالك ينفث إذا رقى نفسه اهـ

قال ابن التين رحمه الله تعالى :

الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني (إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى) فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٨٠) والحاكم (١٨٢٢) والطبراني في الأوسط (٢٢٦٨) وابن ماجة (٣٧٩٣) والترمذي (٣٣٧٥) والبيهقي في الكبرى (٦٣١٨) وفي الشعب (٥١٥) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦٦) و (٣٦٢٠١) وصححه شيخنا الحجوري في الحث والتحريض (صـ / ١٩) وفي شرح الأربعين (صـ / ١٦٧) كما صححه الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤ / ١٤٨٣) كما ظاهر كلامه

الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشـــتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله واسمائه ما يشـــوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشـــياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشـــياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصـــة وباللســـان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة اهـ [١]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

نفث : نفخ مع ريق خفيف ، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه الســـور الكريمة ، فإذا كان متأثراً به ومسـحه على وجهه ورأسـه وبسـط عن جسـده كان في ذلك خيرٌ وبركة وحماية ووقاية للإنسان في منامه اهـ [٢]

مسألة (٤) الاكثار من النفث

سئل العلامة الحجوري حفظه الله : هل تعلمون دليلًا على ما يفعله البعض من كثرة النفث أثناء الرقية على المريض ؟

فقال : النفث له أصل ، ثبت ذلك من أدلة ، لكن السؤال عن الإكثار والإكثار فيه نظر؛ فلا يشغل نفسه به اهـ [٣]

---

(١) الفتح (١٠ / ١٩٦)

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٧)

(٣) الكنز الثمين وهي في موقعه

مبحث مختصر
حول سر تأثير النفث والتفل في الرقية
للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله

وفي النفث والتفل اســـتعانة بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشـــر للرقية ، والذكر والدعاء ، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه ، فإذا صـاحبها شـيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذاً ، ويحصـــل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

وبالجملة .. فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى ، كانت الرقية أتم ، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفي النفث سـر آخر، فإنه مما تسـتعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ، ولهذا تفعله السـحرة كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ ، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها ، وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شـيء من الريق مصـاحب لكيفية مؤثرة ، والسـواحر تسـتعين بالنفث اسـتعانة بينة ، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدها ، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسـحور بتوسـط الأرواح السـفلية الخبيثة ، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية ، وتسـتعين بالنفث ، فأيهما أقوى كان الحكم له ، ومقابلة الأرواح

بعضـــها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجســـام ومحاربتها وآلتها ســـواء ، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ، ولكن من غلب عليه الحس لا يشـعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاسـتيلاء سـلطان الحس عليه ، وبعده من عالم الأرواح ، وأحكامها ، وأفعالها.

والمقصـود .. أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة ، واسـتعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته .. والله أعلم اهـ [1]

(١) الزاد (٤ / ١٥٣)

الاستنتاج السابع

دلالة الحديث على أهمية النفث في الرقية

مسألة (١) في أقسام النفث :

النفث على قسمين :

الأول : النفث بقصد التحصين

الثاني : النفث بقصد العلاج

وقد ثبت فعل الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فهو سنة وبما أنه سنة فالقيام به مباح على أقل تقدير أو مستحب على أعلى تقدير ، وإذا كان كذلك فهو في كلا الحالتين ذات أهمية من قام به لن يعدم منه خيراً أبداً بإذن الله تعالى

وسيأتي مزيد طرح عن قصد التحصين وقصد العلاج عند الحديث عن المسح بإذن الله تعالى

مسألة (٢) وجه دلالة الحديث على أهمية النفث :

دل حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة اللديغ على أهمية النفث من وجهين اثنين :

الوجه الأول : من فعل الصحابي الذي رقاه فكانت الرقية بالفاتحة مع النفث معاً سبب في شفائه بعد تقدير الله تعالى

الوجه الثاني : إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لذلك

مسألة (٣) في مصدر الصحابي لعملية النفث

تتضح أهمية النفث من خلال معرفة المصدرية التي أخذ الصحابي منها القيام بعملية النفث وهذه المصدرية لا تخرج عن احتمالين :

الاحتمال الأول : أن الصحابي إنما فعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد ثبت عنه هذا الفعل في حالات متعددة فإما أنه شاهده بنفسه أو بلغه عنه

الاحتمال الثاني : أنه ورث ذلك من قبل الإسلام ؛ لأن النفث تابع للرقى في الجاهلية وجاء الإسلام بتقريره

فسواء كانت مصدريته هي الأولى أو الثانية فلا تغيير لقيمتها ولا نقصان لأهميتها ؛ لأن أساس النفث عند المسلمين مأخوذ من فعل وتقرير نبيهم عليه الصلاة والسلام وهذه هي مصدريتهم العليا والحمد لله

مسألة (٤) هل النفث شرط في الرقية :

اختلف العلماء في لزومية النفث في الرقية وقد رأيت لبعض مشايخنا حفظه الله ترجيح أنها ليست رقية إلا أن يصاحبها النفث ، وأن الرقية تعتبر مع النفث ولابد ، وكنت قد أرسلت له رسالة مع أحد الأفاضل فيها حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم : يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه (**أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**) وأن الحديث ليس فيه فعل النفث ؟ فكان جواب الشيخ حفظه الله أنه قال : إذا خلا عن النفث فهو دعاء وأنه لا أحد يرغب عن دعائه صلى الله عليه وسلم اهـ

قلت : ولكن هذا قد يشكل مع ما رواه مسلم برقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : (نعم) ، فقال جبريل عليه السلام : (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) وفيه أنه سمى هذا رقية ، وليس فيه أنه نفث ، فإن قيل : لعله نفث وإن لم يرد !!

فنقول : الأصل هو النص المنقول وليس الاحتمال المجهول ؛ لاسيما وأن الرواة نقلوا لنا فعل الصحابي الذي رقى اللديغ أنه نفث فكيف لا ينقلون فعل جبريل عليه السلام وهو أهم وأتم

كما أن في السنة رقية اشتهرت على ألسن بعض الصحابة بتسميتها بـ (رقية رسول الله) عليه الصلاة والسلام ، مع أنها كانت خالية من النفث ؛ فقد جاء عند البخاري برقم (٥٤١٠) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال بلى قال : (اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما)

وجاء عند أحمد في المسند (٢٦٨٢١) ، النسائي في الكبرى (١٠٨٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٠٦١) وفي الأوسط (٣٢٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠٩٥) عن عبد الرحمن بن السائب بن أخي ميمونة أن ميمونة قالت له : يا بن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قالت : (باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك أذهب البأس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شافي إلا أنت) فسمتها رقية رسول الله مع أنها خالية من النفث

والحديث رجاله ثقات وإنما اختلفوا في عبد الرحمن بن السائب الهلالي ، قال ابن سعد في الطبقات : ابن أخي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنها وكان قليل الحديث اهـ ، وقال الحافظ : عبد الرحمن بن السائب الهلالي مقبول من الثالثة اهـ ، قال الهيثمي في المجمع (٨٤٥٩) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال إسناده حسن وسند الأوسط أجود اهـ

قلت : ألفاظ الحديث ثابتة وعليه فهو حسن لغيره والله أعلم

الاستنتاج الثامن

دلالة الحديث على المسح عند القراءة

جاء في لفظ للنسائي (٧٥٣٢) : (فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ)

مسألة (١) الحكمة من المسح

المسح هو إمرار الشيء على الشيء بسطاً ، وهو وسيلة ثانوية لا تنفك عن الذكر بينما تنفك الأذكار عنها وتستخدم هذه العملية في موضعين اثنين :

أولاً : الموضع العلاجي :

ويكون بعد الإصابة والحكمة منه في هذا الموضع أنه عبارة عن عملية تفائلية بمسح الألم ، ولا يمنع أن لاتصال يد الراقي بجسد المرقي أكثر من سر كأن تكون نقطة الإصابة غير معلومة بالتحديد أو واسعة الحدود فعند المسح على نطاق أوسع تمر اليد على مركز الإصابة ولابد ، بخلاف لو عرفت نقطة الإصابة بعينها فقد ثبت أن اليد توضع على ما تألم من الجسد في نص ، أو تبلل الأصبع من الريق وتوضع على التراب ثم توضع على مكان الألم بعينه بنص آخر

ثانياً : الموضع الوقائي :

ويكون قبل الإصابة ، بقصد التعويذ والتحصين ، والحكمة منه في هذا الموضع أنه عبارة عن عملية تمرير لإيصال بركة النفث لما تيسر من الجسد

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة ، فإذا كان متأثراً به ومسحه على وجهه ورأسه وبسط عن جسده كان في ذلك خيرٌ وبركة وحماية ووقاية للإنسان في منامه اهـ [١]

مسألة (٢) أقسام المسح :

ذكرنا أن المسح على نوعين حسب موطنه العلاجي وموطنه الوقائي ، وهنا نذكر الموطنين بالأدلة بتوفيق من الله وحده

- **أولاً : المسح عند التحصين**

عن عائشة رضي الله عنها : **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات** [٢]

وهل النفث هنا يكون قبل القراءة أم بعد القراءة ؟ نقول : تضمنت ألفاظ الحديث الدلالة على الأمرين ؛ ففي لفظ البخاري السابق : (**جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ**

---

(١) سبق في الاستنتاج الخامس

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)

فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾) وهذا لفظ يحتمل أن النفث قبل القراءة ، وفي لفظ له أيضاً : (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبالمعوذتين جميعا)[1] أي أنه نفث المقروء بين كفيه وهذا لفظ يحتمل أن النفث بعد القراءة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢١٠) والعلامة العيني في عمدة القاري (٣١ / ٣٧٥) : يقرأها وينفث حالة القراءة اهـ ، وذكر العلامة ابن عثيمين : أن النفث يكون قبل أو بعد وأن ظاهر الحديث أن النفث يكون قبل ؛ لكن الأمر واسع إن شاء الله .

قلت : والميل لكونه نفث المقروء بين كفيه وارد لولا الروايات الصريحة خارج البخاري ، وقد مر معنا قول العلامة الألباني رحمه الله : وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة ؛ فكان يمكن التسليم بذلك ، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ : (جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم قرأ) ونحوها رواية أحمد : (فينفث فيهما ؛ ثم يقرأ) . فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل اهـ

قلت : وعمل الأنبياء صلوات الله عليهم منه ما قد يفوق تصور أتباعهم أو بعض أتباعهم فليس لهم سوى التسليم ؛ لأننا لو قلنا : كان الأولى نفث المقروء بين يديه قبل المسح ليكون الممسوح فيه بركة المقروء على الماسح ، ومع أن هذه الصورة ثابتة في أماكن أخرى إلا أنه لا يصح لنا هذا القول ؛ لأن علمنا بحكمة النفث بعد القراءة لا يَعَارَض بجهلِنا بالحكمة من ذلك قبلها ، لاسيما في باب الرقى ؛ فهو باب واسع الأسرار كثير الأخطار

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٦)

ما يقال في المساء قد يختلف عما يقال في النهار ، وما يعمل في موضع قد يختلف عن عمله في موضع آخر ، وربما تختلف الطرق العملية والقولية بسبب اختلاف أسباب العمل نفسه ، ولهذا نقطع أنه لا أحكم ولا أسلم من العمل بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دون ذلك إنما يباح بشرط خلوه من الشرك والحرام والبدعة كما ناقشت ذلك في كتابي "الضوابط الحسنى على حديث لابأس بالرقى" ومع جوازه إلا أنه ليس بمنزلة ما ثبت شرعاً ؛ لما سبق من كون الثابت شرعاً يفوق مدارك الكثير من الناس إلا من علمهم الله فهذا فضله وهو ذو الفضل العظيم

تنبيه :

وبعد الانتهاء من كتابة ما سبق أعدت إمعان النظر في الحديث فلفت انتباهي أن كون نفث المقروء في الكف قبل المسح فيه بركة المقروء على الماسح لا ينافي النفث قبل القراءة ؛ ففي قوله : (جمع كفيه ثم نفث فيهما) دليل على تقديم النفث على القراءة ، وقوله : (فقرأ فيهما) دليل على القيام بطريقة بديلة عن النفث وهي النفخ ، أو النفث المجرد من الريق ؛ لأنه قرأ فيهما أي في كفيه وهذا يكون بتقريب الفم من تجويف الكفين ففيه جمع هواء القراءة في الكفين ثم مسحه على ما تيسر من الجسد ، وهذا هو مطلبنا وبهذا الإمعان زال الإشكال مع عدم تراجعنا عن حرف واحد من الكلام السابق ؛ لأننا لم نعارضه بهذا التوجيه ولله الحمد والفضل

ثانياً : المسح عند الرقية

وهذا ثابت بحديث الباب بهذه الرواية أي رواية النسائي ، وبما جاء عند مسلم (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم اذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس ..) إلى آخره

وفي فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تقديم المسح على الدعاء ، وفي فعل الصحابي رضي الله عنه تقديم الرقية على المسح ، وكله سنة ، كما أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التقديم والتأخير في المسح كما سيأتي في مسألتنا التالية

قال الإمام النووي رحمه الله :

فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها اهـ[1]

مسألة (٣) أعمال اليد في الرقية

بعد النظر والتتبع للأحاديث التي وقفت عليها رأيت أن لليد ثلاثة أعمال وهي : الضرب والوضع والمسح :

الأول : الضرب

١ــ عن جرير قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ألا ترحني من ذي الخلصة**) . فقلت : بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال : (**اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا**) قال فما وقعت عن فرس بعد [2]

٢ــ عن عثمان بن أبي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك رحلت

---

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٢)

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٩)

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : (ابن أبي العاص ؟) قلت : نعم يا رسول الله قال : (ما جاء بك ؟) قلت : يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي !! قال : (ذاك الشيطان ادنه) فدنوت منه . فجلست على صدور قدمي . قال : فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال : (اخرج عدو الله) ففعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : (الحق بعملك) قال فقال عثمان : فلعمري ما أحسبه خالطني بعد [١]

الثاني : المسح

١ــ عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يبده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه [٢]

٢ــ عن محمد بن حاطب قال : تناولت قدراً لأمي فاحترقت يدي !! فذهبت بي أمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح يدي ، ولا أدري ما يقول ، أنا أصغر من ذاك ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٥٤٨) وأحمد (٤ / ١٧١) والبيهقي في الدلائل (٦ / ٢١) وأورد العلامة الألباني للحديث أربع طرق في الصحيحة تحت حديث (٢٩١٨) وذكره شيخنا العلامة الحجوري في العرف الوردي (صـ / ٢٧)

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٥) ومسلم (٥٨٤٥)

فسألت أمي ، فقالت : كان يقول : (أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك) [١]

٣_ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) [٢]

٤_ عن عائشة بنت سعد أن أباها قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث ؟ فقال : (لا) . قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال : (لا) . قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : (الثلث والثلث كثير) . ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال : (اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته) . فما زلت أجد برده على كبدي – فيما يخال إلي – حتى الساعة [٣]

٥_ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال : (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما). فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٧٦) والنسائي (١٠٨٦٥) والطبراني في الكبير (٥٣٦) وهو حديث حسن ، حسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١ / ١١٠٣)

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٨)

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٥)

أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال : (**اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى**). قالت فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى [١]

٦_ عن مسروق عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضا مسح وجهه وصدره أو قال مسح على صدره وقال : (**اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**) قالت : فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة فانتزع يده من يدي وقال : (**اللهم ادخلني الرفيق الأعلى**) [٢]

وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا مريضا مسح على وجهه وصدره بيده و قال : (**اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقما**) قالت : فلما مرض مرضته التي توفي فيها جعلت آخذ بيده فأضعها على صدره و أقول الذي كان يقوله قالت : فانتزع يده مني و قال : (**اللهم أدخلني في الرفيق الأعلى**) قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة و أخرجاه من حديث الثوري عن الأعمش و في حديثه فمسح بيده اليمنى و قال : جرير عن الأعمش مسحه بيمينه وقال : هشيم عن الأعمش وضع يده حيث يشتكي[٣]

الثالث : الوضع :

١_ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت يده على صدره فقلت : أذهب البأس رب الناس أنت الطبيب وأنت الشافي فكان يقول

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٣٦)

(٢) مسند الطيالسي (١٤٠٤)

(٣) البيهقي في شعب الايمان (٩٢٠١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وألحقني بالرفيق الاعلى وألحقني بالرفيق الأعلى**) (١)

٢ــ عن عقبة بن عامر الجهني عن عبد الله بن الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره ثم قال : (**قل**) قال : فلم أدر ما أقول ، ثم قال لي : (**قل**) قلت : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم قال لي : (**قل**) قلت : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ حتى فرغت ، ثم قال لي : (**قل**) قال : قلت : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ حتى فرغت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**هكذا فتعوذ فما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط**) (٢)

٣ــ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم !! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل باسم اللّه. ثلاثا. وقل سبع مرات أعوذ باللّه وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**) (٣)

٤ــ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة**) (٤)

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٧٥٣١) وأحمد (٢٤٧٧٤) وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه النسائي (٧٨٤٥)

(٣) أخرجه (٥٨٦٧)

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٦) والترمذي (٢٧٣١) وهو حديث ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني

٥_ حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص السابق ، وفيه : (ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني)

مسالة (٤) موضع المسح والضرب والوضع

أولاً : المسح

بعد التتبع للأحاديث السابقة رأينا أن للمسح مواضع وهي :

- **الأول :** المسح على مكان الألم :

عندنا أحاديث حددت المسح على مكان الألم فقط كحديثنا هذا في رقية اللديغ حسب رواية النسائي ، وحديث محمد بن حاطب عندما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على يده المحترقة

وهذا المسح خاص بالرقية العلاجية

- **الثاني :** المسح على ما تيسر من الجسد :

عندنا حديث واحد حدد المسح على ما تيسر من الجسد بشكل عام وهو حديث عائشة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ما تيسر من جسمه بالإخلاص والمعوذات

وهذا المسح خاص في التحصين فهو وقاية وليس علاج

- **الثالث :** المسح دون تحديد المكان :

عندنا أحاديث أطلقت المسح بعلة الشكوى من المرض دون تحديد مكان المسح كالحديث الأول والثالث من المسألة الثالثة

فهذه الأظهر أن المسح المبهم يقاس على أحاديث المسح على مكان الألم وإن كان الوجع ليس له مكان محدد كالحمى وغيرها مما تضرب عموم الجسد فإنه يمسح ما تيسر من الجسد وربما تقيد بالمسح على الوجه والصدر والبطن أو ما تيسر من الجسد لدلالة بعض الأحاديث على ذلك

- **الرابع :** المسح على الوجه والبطن :

عندنا حديث واحد أطلق الشكوى دون تحديد نوعها أو مكانها وخصص المسح على الوجه والبطن ، وهو مسحه صلى الله عليه وسلم على وجه وبطن سعد ين أبي وقاص دون تحديد هل هما مكان للألم أم لا

فإما أن المرض كان سببه البطن وله ظهور في الوجه فوقع المسح على مكان الألم ، أو أن للمسح على الوجه والبطن خاصية في علاج المريض .. والله أعلم

- **الخامس :** المسح على الوجه والصدر :

عندنا حديث مسروق عن عائشة السابق وفيه المسح على الوجه والصدر والقول فيه على نحو ما قلناه في القسم الرابع

تنبيه : مسح ما تيسر من الجسد في التعويذ والتحصين ليس في كل التعويذات وإنما في حق ما ورد في حقها المسح وإن كان ولابد من القياس فيكون في حق التعويذات من الشياطين والهوام وما في حكم ذلك وليس في أذكار الصباح والمساء والنوم بشكل عام لكونها وردت محددة بألفاظها وأعدادها وهيئاتها فينبغي التقيد بها كما أتت

ثانيا : الوضع

لوضع اليد على مكان ما في جسم المريض سواء على النفس أو على الغير حالات وهي :

- الأولى : عندنا أحاديث فيهما وضع اليد على الصدر كلها دلت أن الصدر هو المكان المناسب لوضع اليد عند القراءة

وهذه الأحاديث في التعويذ قبل حصول الإصابة وفي الرقية بعد حصول الإصابة إلا أنها في التعويذات جاءت في ذكر وفي الرقية جاءت في ذكر آخر ، والظاهر أنها قابلة لقياس غيرها عليها والله أعلم

- الثانية : عندنا حديث خص وضع اليد على موضع الألم

وهذا لا شك ورد في الرقية وليس في التحصين لأن وجود الألم دليل أنها للعلاج وليست للوقاية

- الثالثة : عندنا حديث الوصية بوضع اليد على جبهة المريض وسبق بيان ضعفه

ثالثا : الضرب

وهو كالوضع له حالات :

- الأولى : عندنا حديث جرير في ركوب الخيل وحديث عثمان في أذية الشيطان وفي كليهما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدر

وقد يظن البعض أن الضرب على الصدر خاص بأمراض الوسوسة والخوف والرهاب والضيق ونحو ذلك ، ولا يصح هذا التخصيص ؛ لأن الصدر يتألم لألم جميع الأعضاء وفي الوضع والضرب والمسح عليه نوع مواساة واستقرار له ، وفي استقراره سبب في استقرار بقية الأعضاء .

وقبل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ ومعلوم أن ثبات القلب سبب في ثبات الجسد ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدر جرير فثبت جسده كاملاً على ظهر الخيل ولم يسقط بعدها أبداً

مسألة (٥) الفرق بين الوضع والمسح والضرب والغاية من ذلك

الوضع هنا هو جعل اليد ثابتة على الموضع والمسح جعلها متحركة فيه ، والحقيقة أن الوضع هو أولى مراحل المسح ، إلا أن هناك فرق بينهما فالوضع يمثل السكون فكأنه تفاؤل بسكون الألم والمسح يمثل الحركة فكأنه تفاؤل بمسح الألم وزواله ، بل قد وقع في بعض الروايات (رب الناس امسح الباس) [١]

وأما الضرب على الصدر ففيه تأثير بالغ على الشيطان بالنسبة للمصابين بالمس لا سيما إن كانت الضربة من شخص صالح .. كما أن الضرب قد يقع على غير المسوس ويكون بمثابة التقوية له ، وقد وجد من بعض الحيوانات أنها تضرب على صدرها قبل البدء بمعاركها وعند الانتصار والشعور بالفرح أيضاً .. والله أعلم

المسألة (٦) هل المسح خاص بالرقية بسورة الفاتحة

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي يقول : (امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت) ، وجاء عند أحمد عنها برقم (٢٦٤٠١) بلفظ : قالت : (كنت أرقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين فأضع يدي على صدره ، وأقول : امسح البأس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت)

المسح ليس خاص بسورة الفاتحة من وجهين :

- الأول : ثبت في بعض روايات حديثنا هذا أنه قرأ الفاتحة ومسح على اللديغ وهذا ليس فيه أنه خاص بالفاتحة بل هو دليل أن المسح من الطرق العلاجية المتعلقة بتوابع الرقية
- الثاني : أنه قد ثبت في أحاديث أخرى سقناها في المسائل السابقة القيام بالمسح بغير سورة الفاتحة وهذا يؤكد ما سبق أن المسح طريقة تابعة للتعويذة العلاجية أو الوقائية وليس خاص بالفاتحة فقط

الاستنتاج التاسع

هل الرقية بالفاتحة خاصة باللديغ

وهل اللديغ رقيته خاصة بالفاتحة

الفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى متعلقة بالفاتحة وهل هي خاصة برقية اللديغ أم يمكن أن يرقى بها غير اللديغ أيضاً ، والصورة الثانية متعلقة باللديغ وهل رقيته مخصوصة بالفاتحة أم يمكن رقيته بغيرها ؛ إذا فالصورة الأولى متعلقة بالرقية والثانية متعلقة بالمرقي

الصورة الأولى : هل الرقية بالفاتحة خاصة باللديغ أم تشمل غيره

الصحيح أنها عامة باللديغ وغيره من أربعة أوجه :

الأول : لأن الظاهر أنه لم يرقه بغيرها اكتفاءً لا امتناعاً

الثاني : لأنه قد ثبت من فعل صحابي آخر أنه رقى بها من به جنون وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له : (**لقد أكلت برقية حق**)

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها رقية بقوله : (**ما أدراك أنها رقية**) والأصل في الرقية أنها عامة

الرابع : أن هذه السورة من أسمائها الشافية وهذا يدل على شمولها لغير اللديغ

قال الإمام النووي رحمه الله :

فيه التصـريح بأنها رقية ، فيسـتحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسـائر أصـحاب الأسقام والعاهات اهـ [١]

الصورة الثانية : هل اللديغ له رقية بغير الفاتحة

والصحيح أن اللديغ يرقى بالفاتحة أو بغيرها ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا رقية إلا من عين أو حمة)[٢] والشاهد منه في النفي الذي أريد به المبالغة في الاثبات ؛ فنفي عموم الرقية مع اثباتها في خصوص العين والحمة التي هي لسع العقارب وغيرها من ذوات السموم بعموم الرقية دون تخصيص الفاتحة دليل ظاهر على جواز رقية اللديغ بغيرها

وسيأتي شرح هذا الحديث في باب مستقل بإذن الله تعالى

---

(١) شرح مسلم (١٤ / ١٨٨)

(٢) سيأتي تخريجه

الاستنتاج العاشر

هل الرقية خاصة باللديغ أم يرقى غيره

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا رقية إلا من عين أو حمة)[1] وقد يظن الناظر في ظاهر الحديث أنه دليل على عدم جواز الرقية لغير المصاب بالعين والحُمة إن كانت (لا) للنهي أو عدم نفع الرقية لغيرهما إن كانت (لا) للنفي ، والحقيقة أن هذا الظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ فقد قيل : إن المقصود به لا رقية أبلغ في النفع ، وقيل : بل هذا منع قبل الإذن بدلالة ثبوت الأذن في نصوص أخرى ، وقيل : إن الحديث معلول .

ونوجز القول هنا أنه إذا تعارضت الأدلة فإن القاعدة تقول : إذا تعارضت النصوص فإن الجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما ، وهذا الحديث قد تعارض مع غيره ولا يمكن أن نأخذ بنص دون نص لغير علة شرعية ، ولهذا السبب سيأتي شرح الحديث مفصلاً بإذن الله تعالى :

---

(١) سيأتي تخريجه

دراسة حديث

لا رقية إلا من عين أو حمة

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن عمران بن حصين ، ومسلم (٥٤٩) عن بريدة بن حصيب الأسلمي ، وظاهر رواية الصحيحين أن الحديث موقوف عليهما ، ولكن الحديث قد جاء خارج الصحيحين عنهما مرفوعاً والحمد لله

فجاء مرفوعاً عن عمران بن حصين عند أحمد (١٩٩٠٨) و (١٩٩٣٠) و (٢٠٠١٠) والطبراني في الكبير (٥٨٨) وفي الأوسط (١٤٤٩) وأبو داود (٣٨٨٦) والترمذي (٢٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٧٣) والحميدي (٨٣٦)

وجاء مرفوعا عن بريدة الأسلمي عند ابن ماجة (٣٥١٣) والترمذي معلقاً (٢٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٣٢٩) وابن حبان (٦٤٣٠)

ورواه البغوي في شرح السنة (٧٦٣/١) من طريق مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أنس ، قال : (**رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة**) وقال : هذا حديث صحيح اهـ

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥١) عن جابر

قال الحافظ رحمه الله (١٥٦/١٠) : كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند

الترمذي تعليقاً ، ووصلها ابنا أبي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال بن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه بن ماجة ، واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال عن الشعبي عن أنس ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران أو بريدة والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث بن عباس فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين ؛ فإنه لم يذكره أصلاً ، ثم وجدت في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله هو المصنف إنما أردنا من هذا حديث بن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته اهـ

قلت : والحديث أعله ابن العربي في عارضة الأحوذي (٨/ ٢١٠) وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٥٥٣) : قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ؛ فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ

شرح الحديث :

قوله : (لا رقية إلا من عين أو حمة) ، يحتمل أن (لا) نافية للانتفاع بها في غير العين والحمة ، ويحتمل أنها ناهية عن القيام بها في غيرهما ، وكنت قد وقفت على أربعة أقوال لأهل العلم في هذا الحديث ، ثم رأيت قولاً خامساً ثم سادساً وسابعاً ، وإليك هذه الأقوال مفصلة على النحو التالي :

الأول : أن المعنى أي لا رقية أبلغ وأتم في الشفاء ؛ وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ربا إلا في النسيئة) مع وجود ربا الفضل ؛ فدل هذا أن المعنى أنه لا ربا أعظم في الاثم من ربا النسيئة ؛ وهكذا قوله : (لا رقية) أي أبلغ وأتم في الشفاء مع ثبوت نفع الرقية في غير ذلك أيضاً

وهذا القول لعله الأشهر مع ما في ظاهره من تقليل للقيمة الأدائية للرقية في الجوانب الأخرى ماعدا العين والحمة وربما جعل البعض يرقي من غيرهما عن غير يقين أو ضعف يقين على أقل تقدير ، كأمراض القلب والكبد والأورام السرطانية والجلطات وهكذا كالسحر على سبيل المثال !! اللهم إلا أن يقال : إن السحر داخل في الحمة ؛ لكونه من ذوات السموم بيد أن السحر أنواعه كثيرة وليس كله داخل في السموم ولهذا أجد في النفس شيء من هذا القول مع التهيب من مقام القائلين به

الثاني : أن قوله : (عين) يدخل فيه ما نشأ من أحوال شيطانية من الانس أو الجن وهو ما يسميه بعض المعاصرين عموم الأمراض الروحية ، وأن قوله : (أو حمة) يدخل فيه سائر الأمراض السمية بالشكل الواسع من حيث التعبير من جروح وقروح وغير ذلك من الأمراض البدنية التي يعبر عنها بعض الرقاة المعاصرين بالأمراض العضوية

والحقيقة أن هذا القول ضعيف ؛ لأنه عطل النهي في قوله : (لا) والاستثناء في قوله : (إلا) وأصبح النص لا يحمل معنى

الثالث : أن النهي خاص بالرقية قبل الإصابة والإذن خاص بالرقية بعدها ، وهذا منقول عن ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) وهذا القول أضعف من الذي قبله ؛ لأنه لا يمكن

علاج المرض قبل وقوعه ، وأصحابه إنما أرادوا به منع الرقى قبل الإصابة وبهذا زاد ضعفاً ؛ لأنه سيتضمن جواز التداوي ومنع التحصين مطلقاً وهذا لا يتضمنه الحديث أبداً

وقد أجيب على هذا القول بأن حديث ابن مسعود جعل الرقى من الشرك لأنهم كانوا يرغبون دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ودعائه ، وأكد ذلك ثبوت القيام بها قبل وقوع البلاء في الأحاديث الصحيحة

قال القرطبي رحمه الله :

وجميع أحاديث الرقية الواقعة في كتاب مسلم : إنما يدل على جواز الرقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرقية من الأمراض والآفات

وأما قبل وقوع ذلك : ففي البخاري عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه ؛ نفث في كفه بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، فكأن هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الطوارق والهوام وغير ذلك من الشرور . وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه اهـ

قلت : وفيه تسمية التحصينات رقية ؛ لأنها من التعاويذ وعليه فلابأس من تقسيم الرقية إلى علاجية ووقائية ، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**) فسمى التعوذ خشية الإصابة قبل وقوعها رقية ، والمراد بكونها من الشرك هنا بسبب ما تضمنته رقاهم من دعاء غير الله تعالى .. كما سبق

الرابع : أن الحديث معلول وهذا القول وقفت عليه بالصدفة في فيض القدير (٦ / ٥٥٣) حيث قال بعد انتهائه من التعليق على الحديث : قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول اهـ ، ثم رأيت كلام ابن العربي في كتابه عارضة

الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٨/٢١٠) فقال : قوله في الحديث الآن : (لا رقية الا من عين أو حمة) حديث معلول اهـ وسيأتي تتمة كلامه رحمه الله

الخامس : أن الحديث يعني عدم تقديم رقية غير العين والحمة عليهما لشدة خطرهما وضررهما ، كحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة) وهذا مع وجود غيرها من الصلوات غير الفرائض ، ولكن يمنع إيثار غير الفريضة على الفريضة ؛ وهكذا يمنع إيثار غير رقية العين والحمة عليهما ؛ من باب تقديم الأولى وتقديم الأهم ، وهذا القول ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في عارضة الأحوذي بعد أن أعل الحديث كاحتمالية لمعناه ، فقال : حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي اهـ

وهذا المعنى لا يصح ولا يظهر أنه هو المعني بالنص ؛ لأن العين والحمة رغم خطورتهما إلا أنه لا يمنع تعرض الواحد لما هو أخطر منهما ، كما أنهما تتفاوتان في الضرر بحسب قوة المُستهدِف وضعف المُستهدَف وهذا في العين أو في الحمة على حد سواء ؛ وإنما تنال الضربات منك على قدر خلوك من قوة التصدي لها .. والله أعلم

السادس : ثم قال ابن العربي رحمه الله : ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم والله أعلم اهـ

أي لا أمراض أكثر انتشاراً فيستوجب من تواجدها تواجد الرقية بقصد علاجها كأمراض العين والحمة فيكون المعنى من قوله : (لا رقية إلا من عين أو حمة) بمعنى لم نر على التغليب رقية إلا من هاتين الإصابتين . وهذا القول لا مانع من صحة معناه بناء على كون العديد من الأمراض قد يكون منشأها من العين ، كما أنه لا مانع من انتشار الأمراض

بسبب الهوام والحشرات السامة التي تقع على اللحوم والخضروات بل على الجسم مباشرة ، ولكن عند النظر فيه فإنه ضعيف بالمرة

السابع : وهو الراجح عندي أن الحديث كان ما بين المنع من الرقية والاذن بها فبدأ بالمنع ثم أذن بالرقية من العين والحمة دون غيرهما ثم أذن بعموم الرقى بضوابطها الشرعية ؛ ويدل على هذا حديث : (يا رسول اللّه إنك نهيت عن الرقى) وهذا دليل أن النهي كان عام عن جميع الرقى دون استثناء لا في العين ولا في الحمة ولا في غيرهما

ثم بدأ الإذن بالتدرج فأذن للذي يرقي من الحية بعد أن عرضت عليه ، وأذن للذي يرقي من العقرب بعد أن عرضت عليه ، وهكذا حتى رخص في رقية الحمة بشكل عام ، فقالت عائشة : (رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الرقية من الحمة) ثم رخص بالرقية من العين بجانب الحمة ، فقال : (لا رقية إلا من عين أو حمة) ثم زاد الترخيص بالرقية من النملة وهي جروح تخرج في الجنب كما في حديث : (رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة) وقوله : (رخص) دليل واضح على ثبوت النهي في غير المرخص به ، ثم جاء الترخيص العام بعموم الرقى بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية كما في حديث : (لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً)

وعليه فالنص لم يرد المنع الدائم بل أراده في حينية معينة زالت بثبوت الأذن في غير العين والحمة في حينية أخرى

وهذا هو المذهب الراجح في توجيه هذا الحديث وأكثر العلماء على ترجيح القول الأول فبأيهما عملت فأنت محسن غير أن القول الأول ينفي بلاغة نفع الرقية من غير العين والحمة .. والله المستعان

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

دليل على أن الأصل في الرقي كان ممنوعاً ، كما قد صرح به حيث قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى**) . وإنما نهى عنه مطلقاً ؛ لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هو شرك ، وبما لا يفهم ، وكانوا يعتقدون : أن ذلك الرقى يؤثر . ثم : إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عموماً ، ليكون أبلغ في المنع ، وأسد للذريعة . ثم : إنهم لما سألوه ، وأخبروه : أنهم ينتفعون بذلك ؛ رخص لهم في بعض ذلك ، وقال : (**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) ، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض ، والجراح ، والقروح ، والحمة ، والعين ، وغير ذلك ؛ إذا كان الرقى بما يفهم ، ولم يكن فيه شرك ، ولا شيء ممنوع . وأفضل ذلك ، وأنفعه : ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه ، وكلام الله رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ

قلت : وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه والحمد لله الذي جعل لنا في ما وقع في قلوبنا أنه الحق ركناً شديداً من أهل العلم نأوي إليه ، وإن لم نجد اكتفينا بالنصوص مأوى فهي خير ما نأويه إليه وما دونها ليس إلا للاستئناس

قوله : (**إلا من عين**) العين تطلق ويراد بها العين الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشمس ، والعين الجارية ، ويطلق على الجاسوس أنه عين ، وعلى الأموال النقدية ، وعلى الذات وهي عين الشيء نفسه ، وغير ذلك .

والمراد هنا هي العين الباصرة أي عين الرأس وهي آلة النظر والمعاينة إذا أصابت ما وقعت عليه ، وهي النظرة المعجبة تقع على حيوان أو جماد فترسل تصوراً عن الشيء المرئي

للنفس فتتكيف في النفس بكيفية معينة ثم ينبعث من النفس تأثيراً خاصاً عن طريق العين نحو المعين ، وقيل : إن كل عين مشوبة بحسد والصحيح أنه لا يلزم منها ذلك ؛ فقد تكون نظرة إعجاب مجردة وقد تكون مشوبة بحسد أو عداوة وحقد وكراهية .

فالعين المعجبة لا تكره للمعين النعمة التي عنده ، ولا تتمنى زوالها عنه وإنما وقعت الإصابة لمجرد النظرة المعجبة المتمنية مثل الشيء الذي أعجبت به عند الغير دون تبريك له . ومن أدلة عدم لزومية وجود الحسد في العين المعجبة أن الواحد قد يعين نفسه ولا يكون قد حسد نفسه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح اهـ [1]

والعين الحاسدة تكره النعمة على صاحبها وتتمنى زوالها عنه في نفس الوقت ، وقد تكون تمتلك هذا الشيء ولكنها تحسد الآخرين على امتلاكهم هذه النعمة طمعاً بالتفرد بها ، أو بسبب بغضها للشخص المعين وعدم حب النعمة له

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**العين حق**) وخص الاعجاب بالذكر بقوله : (**من رأى من أخيه ما يعجبه فليبرك**) إشارة لدخول نظرة الحسد والحقد والبغض من باب أولى ؛ لأنه إن كانت النظرة المعجبة تقتل فما بالكم بالعين الحاسدة والحاقدة والكائدة والخبيثة

---

(١) الفتح (١٠/٢٠٥)

فائدة في الفرق بين العين والحسد

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

والعائن والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه ، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضاً

ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه ، وربما أصابت عينه نفسه فإن رؤيته للشيء رؤية تعجب وتحديق مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر في المعين اهـ [1]

قلت : ويشترط في العين الرؤية والمشاهدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العين حق) والعين هي آلة الرؤية ، وقال : (من رأى) والرؤية آلتها العين ، وفي الحديث : (استرقوا لها فإن بها النظرة) والنظرة لا تكون إلا بآلة النظر وهي العين ، وكون البعض قد يصيب لمجرد السماع أو كون الأعمى قد يصيب وهو لا يرى ، فكل ذلك ليس دليلاً على كونها من العين بل تنسب للنفس ؛ لأنها الأصل والعين آلة من آلاتها وليست هي الآلة الوحيدة ؛ كالقاتل يكون واحداً وآلات القتل متعددة ، فقد يقتل بالرصاص وقد يقتل بالسهام وقد يقتل بالسم وقد يقتل بالطعن وغير ذلك .

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله :

ويقال في الحسد ، حاسد ، وفي العين : عائن ، ويشتركان في الأثر ، ويختلفان في الوسيلة والمنطلق .

١() بدائع الفوائد (٤٥٦/٢)

فالحاسد : قد يحسد ما لم يره ، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه ، ومصدره تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود ، وبتمني زوالها عنه أو عدم حصولها له وهو غاية في حطة النفس .

والعائن : لا يعين إلا ما يراه والموجود بالفعل ، ومصدره انقداح نظرة العين ، وقد يعين ما يكره أن يصاب بأذى منه كولده وماله اهـ [1]

والنظرة على قسمين :

الأولى : نظرة مجردة من تدخل شيطاني

الثانية : نظرة مقترنة بمس شيطاني

والمقترنة أشد خطراً من المجردة ، وقيل : تصبح مرضين عين ومس وتعالج من كليهما ، وقيل : إذا ذهبت العين ذهب المس تبعاً لذهابها ، وهذا هو الصحيح فالكثير من المصابين بالمس شفوا بمجرد الاغتسال من أثر عائن فاتضح أن المس كان بسببها ن وهذا خاص بالممسوس عن طريق العين وليس بعموم الممسوسين

قوله : (أو حمة) الحمة بضم الحاء وفتح الميم هي السم وخص منه سم العقرب وقيل : هي كل ذوات السموم ، فالحمة اسم عام للدغ العقارب ولسع الحيات ونهش الثعابين وقرص البراغيث

---

(١) تتمة أضواء البيان (٣٨٥/٢)

وقد جاء في كتب اللغة ذكر التفريق بين اللسع واللدغ ؛ فقيل : اللدغ عض الحية والعقرب ، وقيل : بل اللدغ يكون بالفم واللسع يكون بالذنب فيدخل فيه العقرب والنحل والدبور ، وقيل : اللسع يكون باللسان ، وقال أبو وجزة : اللدغة جامعة لكل هامة ، ولعل القرص يكون بالأيدي وأن العقرب يقرص بمقصاته ويلدغ بإبرته . وهناك توسع في استعمال اللدغ واللسع وعدم التفريق بينهما عند الاطلاق عند الكثير من أهل العلم

قال ابن قتيبة رحمه الله :

والحمة الحيات والعقارب وأشباهها من ذوات السموم اهـ [١]

قال ابن الأثير رحمه الله :

ويطلق أيضا على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج اهـ [٢]

قال الحافظ رحمه الله :

قال ثعلب وغيره هي سم العقرب ، وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال بن سيده أنها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ، وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب ، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا (**لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة**) فغاير بينهما فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص اهـ [٣]

---

(١) تأويل مختلف الحديث (١ / ٣٤٤)

(٢) النهاية (١ / ١٠٥٤)

(٣) الفتح (١٠/١٥٦)

الاستنتاج الحادي عشر

في موضع الرقية من سورة الفاتحة

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى:

قال المهلب : إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وقيل : السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره : (**وما أدراك أنها رقية**) ولم يقل : أن فيها رقية ، فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله أعلم اهـ [1]

وقال أبو العباس الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمور . منها : أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن ؛ من حيث : إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات ، والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى ، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين . وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفيه : فقال : (**وما يدريك : أنها رقية** ؟!) فقلت : يا رسول الله ! شيء ألقي في روعي . قال : (**فكلوا وأطعمونا**

---

(١) تفسير القرطبي (١ / ١١٣)

من الغنم) . وقيل : إن موضع الرقية منها إنما هو : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ويظهر لي : أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (وما أدراك أنها رقية ؟) ولم يقل : إن فيها رقية اهـ [1]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

وبالجملة.. فما تضمنته الفاتحةُ مِن إخلاص العبودية والثناء على اللهِ، وتفويضِ الأمر كُلِّه إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النِّعَم كُلِّها، وهي الهداية التي تجلبُ النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل : إنَّ موضع الرُّقْيَة منها ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، ولا ريبَ أنَّ هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ، فإنَّ فيهما من عموم التفويض والتوكل ، والالتجاء والاستعانة ، والافتقارِ والطلبِ ، والجمع بين أعلى الغايات ، وهي عبادةُ الربِّ وحده ، وأشرف الوسائل وهي الاستعانةُ به على عبادته ما ليس في غيرها ، ولقد مرَّ بي وقت بمكة سَقِمْتُ فيه ، وفَقَدْتُ الطبيبَ والدواء ، فكنت أتعالج بها ، آخذ شربةً من ماء زمزم ، وأقراؤها عليها مراراً ثم أشربه ، فوجدتُ بذلك البرءَ التام ، ثم صِرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غايةَ الانتفاع اهـ [2]

---

(١) المفهم (٦٧/١٧)

(٢) الطب النبوي (١٤٣/١)

قلت : والقول إن موضع الرقية مقتصر على آية منها أو بعضٍ من آياتها قول باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه ليس عليه دليل ؛ والقول في القرآن بغير دليل مردود على قائله ؛ لأن كل ما ينسب للعبادة فالأصل فيه الحظر قولاً وفعلاً إلا بدليل

والوجه الثاني : أنه يتعارض مع الدليل ؛ وما تعارض مع الدليل لا يجوز العمل به ولا قبوله من قائله

الاستنتاج الثاني عشر

في العدد سبعة في قراءة سورة الفاتحة

قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢٠٦٣) :

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضـــرة عن أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القِرى[١] فلم يقرونا ، فلدغ ســـيدهم فأتونا فقالوا : هل فيكم من يرقي من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال : فأنا أعطيكم ثلاثين شـــاة . فقبلنا **فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ** ، وقبضـنا الغنم قال : فعرض في أنفسـنا منه شيء فقلنا : لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما قدمنا عليه ذكرت له الذي صـــنعت قال : (**وما علمت أنها رقية أقبضـــوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم**)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وأبو نضـرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ورخص الشـافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ويرى له أن يشـترط على ذلك واحتج بهذا الحديث وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية وهو أبو بشر ورى

قال الشيخ الألباني : صحيح

---

(١) سألناهم القرى بكسر القاف أي : حق الضيافة ، فلم يقرونا أي : لم يضيفونا

مسألة (١) خاصية العدد سبعة في الطب والتداوي :

العدد سبعة وارد في كثير من الأوراد والأذكار المتعلقة بالتحصين قبل الإصابة ، والأصل في تخصيص الأعداد أنه من خصوصيات الشرع إلا أن الظاهر هو التسامح في العدد سبعة ؛ لأن أهل العلم تسامحوا في ذلك فكأنهم فهموا من مجموع النصوص أن له خاصية في باب التداوي

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

وأما تخصيصه بسبع فخاصية لهذا العدد قطعاً ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ؛ منها : قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه : (**صبوا علي من سبع قرب**) ومنها : (**غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا**) ومنه : قوله للرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كلدة وقال : (**ليأخذ سبع تمرات ويلدده بهن**). ، ومنه رقاه وتعويذه سبع مرات . ومثله كثير .

وقد جاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى : ﴿ سبع بقرات سمان وسبع عجاف ﴾ وسبع كسبع يوسف ، ﴿ وسبع سنبلات ﴾ وكذلك السبعون والسبعمائة قد جاء في مواضع كثيرة .

فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله ورسوله ومن أطلعه عليها وأما ما جاء لا في معرض التداوي فقال بعض اللغويين : العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه ولا حصرا . والله أعلم اهـ [١]

---

(٢)المفهم (١٧ / ٣٩)

قلت : وسيأتي قول العلامة ابن القيم رحمه الله : (وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة) ، كما سيأتي بيان الرد على كون العدد سبعة يراد به الكثرة لا عين العدد في موضعه قريباً بإذن الله تعالى .

مسألة (٢) خاصية العدد سبعة وبيان العلة فيه

قال العلامة المناوي رحمه الله تعالى :

وقال بعضهم : خص السبع ؛ لأن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ؛ فالسماوات والأرض والأيام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الأولى سبع وأسنان الإنسان والنجوم سبع ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ؛ إذ العدد شفع ووتر والوتر أول وثاني والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي : عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر والأوائل والثواني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الأول الاثنين والثاني الأربعة ، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين ، وقال بقراط : كل شيء في هذا العالم يقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول اهـ [١]

قلت : وينبه أنه لا يجوز الاعتقاد بذات العدد فما كان من الشرع اعتقدنا صحته وأيقنا بنتيجته ؛ لأن الشريعة لا تأتي إلا بخير ولا تقول إلا الصدق ، وما كان من قبيل الاجتهاد والقياس على ما شابهه من الشرع فيكون من باب التفاؤل وحسن الاعتقاد بالمقيس عليه لا بالمقيس نفسه .. والله أعلم

---

(١) فيض القدير (٦ / ١٣٧)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً :

- فخلق الله عز وجل السموات سبعا
- والأرضين سبعاً
- والأيام سبعاً
- والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار
- وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً
- والسعي بين الصفا والمروة سبعاً
- ورمي الجمار سبعاً سبعاً
- وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى
- وقال صلى الله عليه وسلم : (**مروهم بالصلاة لسبع**)
- (**وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه**) في رواية . وفي رواية أخرى : (**أبوه أحق به من أمه**) ، وفي ثالثة : (**أمه أحق به**)
- (**وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب**)
- وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال
- ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف
- ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
- والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً
- والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً

- وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة
- ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره .

والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ؛ فإن العدد شفع ووتر. والشفع : أول وثان. والوتر: كذلك ، فهذه أربع مراتب : شفع أول وثان . ووتر أول وثان ، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة ، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ، أعني الشفع والوتر، والأوائل والثواني ، ونعني بالوتر الأول الثلاثة ، وبالثاني الخمسة ، وبالشفع الأول الاثنين ، وبالثاني الأربعة .

وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين . وقد قال "بقراط" : كل شيء في هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء ، والنجوم سبعة ، والأيام سبعة ، وأسنان [1] الناس سبعة ، أولها طفل إلى سبع ، ثم صبي إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر.

والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد ، هل هو لهذا المعنى أو لغيره اهـ

قلت : وللعدد سبعة أكثر مما سبق في كلام القرطبي وابن القيم والمناوي رحمهم الله جميعاً ، ومن ذلك على سبيل المعلوم وعل المجهول أكثر ، أن ألوان قوس قزح سبعة ، وأن عدد

(١) أسنان أي سنين وليس أسنان الفم

البحار سبعة ، وذكروا أن المعادن الرئيسية في الأرض سبعة ، وأن الجسم الصلب للأرض مكون من سبع طباق ، وأن النجوم الأساسية سبعة .. وغير ذلك

مسألة (٣) الحكمة من العدد سبعة في الأمور الكونية والشرعية :

قال العلامة الزرقاني رحمه الله :

قال بعض العلماء : حكمة هذه العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد ، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترًا ، وجعل سبعًا في الأولى لذلك ، وتذكيرًا بأعمال الحج السبعة من الطواف ، والسعي ، والجمار تشريفًا إليها ؛ لأنه النَّظر إلى أكثر، وتذكيرًا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع والأرضين السبع ، وما فيها من الأيام السبع اهـ [١]

قلت : وقد سبق أن ذكر العلامة ابن القيم العديد من الفوائد حول العدد سبعة ثم قال : والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد ، هل هو لهذا المعنى أو لغيره اهـ

وعليه فنحن نجزم بوجود الحكمة ولكن علمنا بها ظني غير مجزوم به ؛ لأن الجزم بالحكمة من أقوال أو أفعال الخالق سبحانه وتعالى والقطع بأن كذا وكذا مراد له بغير دليل قد يكون من القول على الله بغير بلا علم وهو ما نهينا عنه

مسألة (٤) العدد سبعة يراد به نهاية الأشياء العظيمة :

---

(١)شرح الموطأ (٥١٨/١)

قد ذكر المفسر ابن عطية في المحرر الوجيز (٥ / ٣٣٤) أن العدد سبعة عند العرب يراد به نهايات الأشياء العظيمة ، فقال : وقد جعل الله تعالى السبعمائة والسبعين والسبعة مواقف ونهايات لأشياء عظام فلذلك مشى البشر العرب وغيرهم على أن يجعلوها نهايات اهـ

مسألة (٥) العدد سبعة هو نهاية الأعداد وما بعده مكرر :

قال المفسر عطية محمد سالم :

إن الأعداد بعد السبعة مكررة ، وأن نهاية العدد حقيقة هو العدد سبعة ، كما يقال الجميع بأن المائة تكرار العشرة والألف تكرار المائة ، وهكذا. وبيان ذلك على حد قولهم أن كلاً من الأعداد واحد واثنين وثلاثة، أعداد أولية، أي ليست مركبة من مكرر بناء على أن الواحد ليس داخلاً في العدد وأن ابتداء العدد من اثنين. ثم تأتي الأربعة مجموع الاثنين والثلاثة والستة مجموع الثلاثة مرتين والسبعة مجموع الثلاثة والأربعة.

وما فوق السبعة ففيها تكرار المكرر، وتكرار المكرر لانهاية له ، فالثمانية تكرار الاثنين أربع مرات، ولو قيل هي مجموع الأربعة مرتين لقيل إن الأربعة نفسها تكرار الاثنين فلا تخرج عن تكرار المكرر، والتسعة تكرار المكرر وهو الثلاثة ثلاث مرات. والعشرة تكرار الاثنين خمس مرات . ولذلك قال ابن القيم : (والسبعة جمعت معاني العدد وخواصه) ، وبناء على ذلك يكون العدد سبعة هو النهاية للعدد وما بعده تكرار المكرر إلى ما فوقه من الأعداد . والله أعلم اهـ

مسألة (٦) هل العدد سبعة يراد به المبالغة في التكثير

هناك من ذهب إلى أن العدد سبعمائة ، وسبعين ، وسبعة عدد لا مفهوم له ، وأنه يستخدم عند العرب بقصد المبالغة في الكثرة ولا يراد به عين العدد ، وقد رد هذا

القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتوى صوتية له ، وهي مفرغة ضمن سلسلة لقاءات الباب المفتوح . ولاشك أن هذا القول ظاهر البطلان ، ويرد عليهم بقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فإن كان العدد سبعة هنا لا يراد به عين العدد فلماذا قال : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ وإن كان كما يدعون يراد به الكثرة فكم يصوم من لم يجد الهدي سواء لعدمه أو لعدم القدرة عليه ؛ لأن هذه عبادة ملزم بها من فرضت عليه ولا يصح أن تبنى على التخمين بالعدد ، بل لا بد أن يقوم بها بما بعدد معين مراد للشرع وليس هو سوى ظاهر اللفظ ، ومن قال بغير ذلك لزمه انكار كونها عشرة كاملة

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله :

قد تكرر ذكر السبعين والسبعة والسبعمائة في القرآن والحديث ، والعرب تضعها موضع التضعيف والتكثير كقوله : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ وكقوله : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ وكقوله عليه الصلاة والسلام : (**الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة**) ، وأعطى رجل أعرابياً درهماً فقال : سبع الله لك الأجر ، أراد التضعيف اهـ [1]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(١) النهاية (٢/٨٤٢)

وقد قيل : إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم ؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها ، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها اهـ [١]

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله :

وليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد ، بل المراد بهذا المبالغة في عدم القبول ؛ فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكثير، والمعنى : أنه لن يغفر الله لهم وإن استغفرت لهم استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغ اهـ [٢]

ونقتصر على هذه النقول رغم وجود الكثير منها ؛ لأن القصد هو تبيين وجود هذا المذهب وليس حشو الرسالة بما يكثر أوراقها ، والأهم هو أن الجواب السابق لم يتغير عن كون هذا المذهب ظاهر البطلان ؛ ونجيب عن ثبوت ذلك في الاستخدام العربي أن ثبوت هذا الأمر لا يعني تعطيل العدد سبعة عن معناه العددي ؛ لأنه إن ثبت استخدامه بمعنى المبالغة في الكثرة فإن هذا الاستخدام لا يتعدى كونه في بعض المواطن الثابتة بالقرينة الدالة على ذلك ، مع بقاء أصل معنى السبعة العددي في كل المواضع الخالية من القرينة الصارفة

قال العلامة القاسمي رحمه الله :

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/١٨٨)

(٢) فتح القدير (٢/٥٦٣)

وذهب بعض علماء الفلك إلى أن الحصر في السبع حقيقيّ ، وأن المراد به العالم الشمسيّ وحده دون غيره . وعبارته : إن قيل : إن كلّ ما يعلو الأرض – من الشمس والقمر والكواكب – هو سماء ، فلماذا خصّص تعالى عدداً هو سبع ؟

فالجواب : لا شكّ أنه يشير إلى العالم الشمسيّ– الذي أحطنا الآن به علماً– وأنّ حصر العدد لا يدل على احتمال وجود زيادة عن سبع ؛ لأن القول بذلك يخرج تطبيق القرآن على الفلك ؛ لأنّ العلم أثبتها سبعاً كالقرآن الذي لم يوجد فيه احتمال الزيادة – لأن الجمع يدخل فيه جميع العوالم التي لا نهاية لها – حتى يمكن أن يقال : إنّ سبعا للمبالغة – كسبعين وسبعمائة – ولا يصحّ أن يكون العدد سبعة للمبالغة ؛ لأنه قليل جداً بالنسبة إلى العوالم التي تعد بالملايين – مثل العالم الشمسيّ– ويؤيد الحصر في هذا العدد آية : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجاً ﴾ [نوح : ١٥– ١٦] فأخرج الشمس لأنها مركز وأخرج القمر لأنه تابع للأرض ، ولم يبق بعد ذلك إلا سبع.. اهـ [١]

قلت : ومن الأدلة التي ترد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فيمن يدخل الجنة : (**ويزوج باثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه**) فمن نظر لزيادة الاثنين فوق السبعين في الزواج اتضح له أن المراد هو المعنى العددي للسبعة الذي هو ما بين الستة والثمانية لا المبالغة في الكثرة ؛ لأن الكثرة لو كانت مقصودة في العدد سبعين ما احتاج لذكر الاثنين فوقها

---

(١) محاسن التأويل (٢٨٣/١)

مسألة (٧) العدد سبعة في رقية اللديغ

جاء في بعض ألفاظ حديث رقية اللديغ قوله : **فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ .**

وهذا داخل فيما سبق من كون العدد سبعة له ارتباط وثيق في مسائل الطب والتداوي ، وهو أسلوب ثابت في السنة الشريفة ؛ ففي الحديث : (**من تصبح بسبع من تمر عجوة**) وفي حديث آخر : (**ضع يدك على ما تألم من جسمك وقل سبعا : أعوذ بعزة الله من شر ما أجد وأحاذر**) وقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه : (**صبوا علي من سبع قرب**) وقوله للرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كلدة وقال : (**ليأخذ سبع تمرات ويلدده بهن**) . وانطلاقاً من هذا نستنتج التالي :

- **أولاً** : أن للعدد سبعة خاصية في باب التداوي والطب لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ومن شاء من عباده
- **ثانياً** : أن اختيار الصحابي لهذا العدد في رقيته للديغ دليل على أنه من الأمور المتعارف عليها من قبل الإسلام ، أو أنه استنبطه من ظواهر بعض النصوص الأخرى
- **ثالثاً** : أن العدد هنا المراد به سبعة الذي هو ما بين الستة والثمانية وليس المبالغة في الكثرة كما هو مذهب البعض
- **رابعاً** : أنه لا بأس من استخدام العدد سبعة في الرقى والتعاويذ التي لا نص على حد لعددها قياساً على المنصوص عليها

وبهذا القدر أكتفي وأســـأل الله تعالى أن أكون قد خرجت من هذا الباب بلا زلل وإن كنت قد واقعت ذلك بجهلي وقلة حيلتي فأســـأله ســـبحانه وتعالى معرفته والرجوع عنه فإياه أعبد وإياه أستعين

الاستنتاج الثالث عشر

في دلالة الحديث على أجرة الراقي

ودلالة الحديث على ذلك شديدة الوضوح من تورعهم عن أخذ الجعل ولما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لهم : (اقسموا واضربوا لي بسهم معكم) وهنا عدة مسائل :

المسألة (١) حكم أخذ الأجرة

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه ، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك والشـــافعي وأحمد و أبي ثور ، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد . وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز على تعليم القرآن أجر .

قال الطحاوي : وتجوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل في بعضـــه القرآن ؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً ، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب ؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من عمله أجزأ عنه بقيتهم ، وذلك كتعليم الصـــلاة لا يجوز

أخذ الأجرة عليه ، ولا يجوز على الأذان ، واحتجوا بأحاديث ضـــعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال : (**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به**)[1] [2]

---

(١) لم أجده عن ابن مسعود وهو عند أحمد (١٥٥٣٥) وابن أبي شيبة (٧٨٢٥) عن عبدالرحمن بن شبل وهو حديث صحيح . وقال العلامة ابن الأمير في التنوير (٢ / ٦٨١) : رجاله ثقات اهـــ وقال الزيلعي (٤ / ١٣٥) : ورواه عبد الرزاق في مصـنفه ، ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسـحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصـلي في مسانيدهم ، وكذلك الطبراني في معجمه اهـ

ورواه البزار (١٠٤٤) عن عبدالرحمن بن عوف ثم قال : وهذا الحديث خطأ إنما خطأه من حماد بن يحيى ، لأنه لين الحديث والحديث الصحيح إنما رواه يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل اهـ

وقال الزيلعي في نصـــب الراية (٤ / ١٣٥) : وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل عن الضـــحاك بن نبراس البصـــري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ســـلمة عن أبي هريرة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، نحوه سـواء ، وأسـند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشيء، وعن النسائي قال : متروك الحديث اهـ

وقال الهيثمي في المجمع عن حديث أبي هريرة (١١٦٨٤) : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ في الهداية (٢ / ١٨٨) : ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال : عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي وضعفه اهـ

(٢) قال العلامة ابن الأمير الصـــنعاني في التنوير (٢ / ٦٨٠) : إن قلت : حديث البخاري : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) يعارضه.

وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم ، عن أبي هريرة ، ومرة يرويه حماد عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : قلت : يا رســـول الله ، ما تقول في المعلمين ؟ قال : (**درهمهم حرام**)[1] .

قلت : قيل ذلك أي حديث النهي عن الأكل به فيما إذا تعين عليه تعليمه فإنه لا تحل له الأجرة لأنها على واجب وعليه يحمل حديث أبي داود عن عبادة بن الصـــامت : أنه علَّم رجلاً من أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم : (إن سرك أن يطوق بها طوقًا من نار فاقبلها)

وأجاب من أجاز أخذ الأجرة مطلقًا بضعف الحديث ، وقيل : التعليم على ثلاثة وجوه :

أحدها : للحسبة فلا يأخذ به عوضًا.

الثاني : أن يعلم بالأجرة.

الثالث : أن يعلم بغير شرط وإذا أهدي إليه قبل.

فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء والرســل ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز مطلقًا لأنه صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية

قال المصـنف في الإتقان : (فائدة) : ما اعتاده كثير من المشـايخ القراء من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها لا يجوز إجماعًا بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه وليس الإجازة فيما يقابل المال ولا يجوز أخذه عليها والأجرة عليها اهـ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٤١٧) : هذا حديث منكر

وبحديث المغيرة ابن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه قال : علم رجل من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله : (إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها)[1]

---

(١) رواه أحمد (٢٢٦٨٩) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجة (٢١٥٧) والبيهقي (١١٤٦٢) وعبد بن حميد (١٨٣) وابن أبي شيبة (٢١٢٣٧) قال البيهقي : وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة اهـ والحديث حسنه العلامة الألباني ، وحسنه محققوا المسند

قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٢٩٨) : أعل بوجهين :

أحدهما : المغيرة بن زياد ، جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه» وقال في «علله» : إنه حديث لا يصح ، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله . وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم ، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما ، قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا . وأما الحاكم ، فصحح حديثه هذا ، وخالف مرة ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلف أحد في تركه ، ويقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع

الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة ، مجهول لا يعرف . قاله ابن المديني وابن القطان ، وزاد : أنه لا يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي . وتبع ابن حزم في نقله ذلك عن ابن المديني والذي نقله غير ابن حزم عنه : لا أعرف له إلا هذا الحديث . وأسند البيهقي في «سننه» عنه – أعني علي بن المديني – أنه قال : إسناده كله معروف ، إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث .

والمغيرة بن زياد ضعيف ، وأبو جرهم غير معروف ، وأبو المهزم مجمع على ضعفه ، وحديث ابن مسعود ضعيف ، ومحال أن تُعارض هذه الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة ، وأما إذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف

وأما قول الطحاوي : إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض فغلط ؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض ، فكيف تعليمه وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة ، وغير ذلك فضيلة ونافلة ، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا الصلاة ليس بفرض متعين عليهم ، وإنما هو على الكفاية ، ولا فرق بين الأجرة على الرقى و على تعليم القرآن ؛ لأن ذلك كله منفعة . وقوله عليه السلام : (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب**

قلت : له حديثان آخران : «أنتم اليوم على بينة من ربكم» . رواه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال» . والثاني : فيه ذكر الشهداء . رواه البزار والطبراني . وذكر الأسود ابن حبان في «ثقاته» وتابعه (جنادة) بن أبي أمية ؛ رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث بقية ، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار ، عن عبادة بن نسي ، عن (جنادة) بن أبي أمية ، عن عبادة ، وتابع بقية أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن بشر بن عبد الله ؛ أخرجه أحمد اهـ

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣) : ولا ينافي هذا قوله : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) في قصة الرقية ؛ لأن تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه : { قل لا اسألكم عليه أجرا } وقال تعالى : { قل ما سألتكم من أجر فهو لكم } وقال تعالى : { اتبعوا من لا يسألكم أجرا } فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الاسلام والقرآن اهـ

اللّه)[1] هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره ، فسقط قولهم . وقد أجاز مالك أجر المؤذن ، وكره أجر الإمام ، وأجاز الشافعي جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبي سعيد .

قال المهلب : ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك ، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه ، وأكد تأنيسهم ، وطيب نفوسهم بأن قال : (اضربوا لي معكم بسهم)[2] اهـ [3]

قلت : وبهذا نخلص بجواز أخذ الأجرة على الرقية التي توفرت فيها شروط صحتها ؛ لأن الرقية الخالية من شروط صحتها محرمة وأخذ الأجرة عليها يتبعها في التحريم ، بل أن التحريم قد يضاعف ؛ لأنه استعمال القرآن الكريم على غير مرضاة الله تعالى مع التأكل به مضاعفة الذنب وعلى هذا يحصل على مضاعفة في الوزر

---

(١) رواه البخاري (٥٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

(٢) شطر من حديث الكتاب

(٣) شرح البخاري (٦ / ٤٠٧)

مسألة (٢) أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية

قلت : تقرر في المسألة الأولى نتيجة جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية ، ومن الأدلة على ذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي الخ وهو حديث رسالتنا هذه

وجه الدلالة من الحديث : قوله : (**وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**) فأقرهم أولاً على الفعل بقوله : (**أصبتم**) وأقرهم على أخذ الأجرة بقوله : (**وأضربوا لي معكم بسهم**)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

قوله صلى الله عليه وسلم : (**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها اهـ [١]

وقال رحمه الله تعالى :

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (**واضربوا لي بسهم معكم**) وفي الرواية الأخرى : (**اقسموا واضربوا لي بسهم معكم**) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لاحق للباقين فيها عند التنازع ، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٨٨)

واضربوا لي بسهم) فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه اهـ [١]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله :

وقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم) ؛ بيان للحكم بالقول ، وتمكين له بالعمل ؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض ؛ الذي لا شبهة فيه ، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرقى والطب . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وجماعة من السلف والخلف اهـ [٢]

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؛ إن في الماء رجلا لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٨٨)

(١) المفهم (١٨ / ٦٩)

وجه الدلالة من الحديث : قوله : (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**) والحديث يدخل فيه أجرة الرقية وأجرة تعليم القرآن وفي المسألة خلاف معروف يراجع في كتب الفقه

الدليل الثالث :

عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه ؟ قال : فرقيته بفاتحة الكتاب ، قال وكيع : ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

وفي لفظ : أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية ؟ فإن عندنا معتوها في القيود . قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بالمعتوه في القيود ، قال : فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقي ثم أتفل ، قال : فكأنما نشط من عقال قال : فأعطوني جعلا ، فقلت : لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : (**كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧) وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي رواحة الحديثية " (صـ ٢٥) : هذا إنما ثابت بشواهده بغير زيادة (فلعمري) اهـ

وجه الدلالة من الحديث : قوله : (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

ففيه تقسيم الأجرة إلى قسمين اثنين :

القسم الأول : أجرة برقية حق وهي جائزة لجواز الرقية نفسها فيحصل على أجر الرقية وأجرها بإذن الله تعالى لمن أخلص نيته

القسم الثاني : أجرة برقية باطل وهي محرمة لحرمة الرقية نفسها فيحصل على اثم الرقية وأجرها بنفس الوقت وكلما بعدت الرقية عن الحق كلما زاد اثمه .. والله المستعان

فتوى حول أجرة الراقي

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن ، يقرؤون قرآنا وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر ، والعين والمس الشيطاني ، ويأخذون على ذلك أجرا ، فهل هذا جائز شرعا ؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه ؟

فأجاب : لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض ، لما ثبت في الصحيحين (أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقروهم (أي : لم يضيفوهم) ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء ؛ لا ينفعه , فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لهم : هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ ؟ فقالوا : نعم ، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجُعْلٍ (أي : أجرة) فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم ، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي فأعطوهم ما جعل لهم فقال الصحابة فيما بينهم : لن نفعل شيئا حتى نخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (قد أصبتم) رواه البخاري (٢١١٥) ، ومسلم (٤٠٨٠) .

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون ، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل ، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**) مسلم (٤٠٧٩) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما ، والله ولي التوفيق اهـ [١]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١٩)

فتوى أخرى

لعلماء اللجنة الموقرة حفظهم الله تعالى

وسئل علماء اللجنة الدائمة : عن رجل يرقي الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم , ويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقين ؟

فأجابوا : إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية , وأنك لم ترق أحدا إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنك تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة ، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد" وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز ، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ، ولا بأس بأخذك أجرا عليه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك اهـ

المسألة (٣) اشتراط الشفاء في أجرة الراقي

بعد النظر فيما تيسر من أقوال بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين كانت خلاصتي على النحو التالي : وهي التفريق بين الأجرة وبين الجعالة فالأجرة على التعب والجعالة على النتيجة

أولاً الأجرة :

وتكون بحسب الاتفاق سواء حصل الشفاء أم لم يحصل ويأخذها قبل أو بعد الرقية دون تفريق

ثانياً الجعالة : وتكون بحسب الاتفاق ولا يحصل عليها إلا بعد الشفاء وإن لم يحصل الشفاء لم يأخذ شيئاً

قال ابن قدامة رحمه الله :

قال ابن أبي موسى : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء اهـ [١]

قلت : قال : (لابأس) ولم يقل : (يشترط)

---

(١) المغني (٥/٥٤١)

المسألة (٤) الفرق بين الأجر والجعل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إذا جعل الطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة اهـ [١]

قلت : الجعالة شيء خارج أو زائد عن أجرة التعب أي أنه يعطيه أجرة على تعبه حتى إن لم يحالفه الشفاء ويعطيه الجعالة كشيء زائد إن حالفه الشفاء ، والصحابي هنا عفا عن حقه من الأجرة واكتفى بطلب الجعل .. والله أعلم

وقال العلامة الشافعي السبكي رحمه الله :

الرابعة :كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الاجارة ، لكن الفرق بين الجعالة والاجارة : أن الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر

ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الاغراض وتبدل الأحوال ، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع ، وبين أحكامه ، ولما كانت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٧)

المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها ، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالأعواض ، لما في ذلك من الأغراض

الخامسة : فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله : تخدمني اليوم . وقد يقول : تخيط لي هذا الثوب ، فيقدر العمل بالوجهين ، وقد يتعذر تقدير العمل كقوله : من جاءني بضالتي فله كذا. فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لابد من تقديره ؛ فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى مالا ضرورة فيه ، والأصل فيه الحديث الذي ورد من أخذ الأجرة على الرقية ، وهو عمل لا يتقدر ، وقد كانت الاجارة والجعالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة ، ونفت عنهما الغرر والجهالة اهـ [1]

(١) المجموع شرح المهذب (٤/١٤)

الاستنتاج الرابع عشر

في دلالة الحديث على أن القرآن ليس كله رقية

هذا القول مما أنكره علي بعض إخواني وكنت قد كتبت أسبابي لهذا القول في رسالة مختصرة من قديم وسأعيد طرحها هنا بلا زيادة تذكر فأقول :

يستدل البعض بقوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ على أن القرآن الكريم كله شفاء من الأمراض البدنية والقلبية معاً ، والحقيقة وإن كان هناك من قال بهذا القول من علمائنا الكبار إلا أني لا أدري ما هو وجه الاستدلال حتى الآن ؛ لاسيما وأن الآيات التي أخبرت أن القرآن شفاء كهذه الآية وغيرها كلها لو نظرنا لأولها وآخرها لرأيناها تتحدث عن الأمراض المعنوية المتعلقة بالكفر والانحراف والضلال

- الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١) وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢) ﴾

فالآية في سياق ذكر الحق والباطل وأن القرآن شفاء للمؤمنين بشرح صدورهم بالحق الذي فيه ، وأن هذا الحق يغلب الباطل الذي عند عدوهم وهذا هو وجه كونه شفاء لهم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ ويؤيد ذلك أن الآية خصت الشفاء فيه بالمؤمنين فلو كان القصد من ذلك الشفاء من الأمراض البدنية لعورض بكون القرآن العظيم شفاء من الأمراض البدنية للكفار أيضاً بدلالة حديث الكتاب في قصة لديغ العقرب وكذلك بالكثير من القصص العصرية بشفاء الكثير من الكفار بالرقية الشرعية ، وعلى القول الاخر فهذا معارض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ فتبين أن القرآن العظيم كله شفاء من الأمراض القلبية لمن آمن به حتى وإن كان كافر قبل ذلك ، ولكنه ليس كله شفاء من الأمراض البدنية وليس في الآية ما يدل على ذلك كما سبق شرح ذلك

- الآية الثانية :

قال تعالى : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد (٤٤) ﴾

والقول في هذه الآية بنحو القول في الآية التي قبلها فكل من آمن بالقرآن كان هداية له من الضلال وشفاء له من الشبهات ، ومن لم يؤمن به لن يستفيد من مواعظة وبيناته ولهذا كان عليهم عمى ، وهذا كله في الأمراض القلبية وليس للأمراض البدنية علاقة نفي ولا اثبات في هذه الآية

- الآية الثالثة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

والقول في هذه الآية بنحو القول في الآيتين السابقتين إلا أن هذه الآية أشد وضوحاً لما عنيناه ؛ وذلك لتصريحها بكون الشفاء خاص بالصدور وليس بعموم البدن ؛ كدليل على كون الشفاء المراد هنا هو الشفاء من مرض الكفر والشبهات الموصلة إليه وأنه لا شفاء من هذا المرض إلا بالقرآن الكريم وأنه لا يوفق للاستشفاء به إلا من آمن به

والخلاصة من هذه الآيات الثلاث أنها كلها لا تدل بسياقاتها على شيء من الدلالة على دخول الأمراض البدنية فيها ؛ فـ الأولى تخبر عن شفاء صدور المؤمنين بمجيء الحق وزهوق الباطل ، والثانية تخبر عن هدايته للمؤمنين وشفاء صدورهم لتلقيهم له بالقبول بقرينة كون الآية أخبرت عن عدم تلقي الكفار له بذلك ولهذا كان عليهم عمى أي عمى البصيرة ، والثالثة تضمنت على مقدمة ونتيجة فكانت النتيجة أنه شفاء ارتباطا بالمقدمة كونه موعظة دل على شفائه من الجهل والقسوة وما إلى ذلك

ونحن لا نختلف ولا نخالف أن القرآن كله شفاء من الأمراض القلبية ، وأن بعضه شفاء من جميع الأمراض البدنية وأنه ما من علة تعتري جسد الانسان إلا وفي القرآن ما هو شفاء لهذه العلة ، ولكن يبقى معنا السؤال المطروح وهو ، هل الآية تدل على كل ما سبق ؟

فأقول : أما هذه الآية ﴿ وننزل من القرآن . . ﴾ فإنها تطرقت للأمراض القلبية فقط كما سبق ؛ ولهذا نقول : إن { من } فيها لبيان الجنس ، وأما أن نستدل بها على شموليتها للأمراض العضوية والبدنية فهذا في نظري يفتح علينا تساؤلات يجعلنا نرد هذا التفسير للأهمية من وجهين اثنين :

الوجه الأول :

أن الآية قالت : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢) ﴾ فخصصت الشفاء لأهل الايمان فإذا قلنا : إن الآية تشمل الأمراض العضوية والقلبية سيفهم منها أن القرآن يداوي الأمراض العضوية للمسلم دون الكافر وهو مردود ؛ لأن الحديث أثبت أن كافرا تداوى بالقرآن العظيم وشفاه الله [١] (!!) وإنما تفسر الآية بالسنة قولاً أو فعلاً أو واقعاً ، فلا يصح تفسير الآية بما يتعارض مع واقع السنة

الوجه الثاني :

أن أول الآية وما قبلها دليل على أنها تحكي الأمراض القلبية فقط كما سبق بيانه ، كما أننا لو قلنا : أن الآية تشمل الأمراض البدنية والقلبية سنمر بتساؤلٍ آخر وهو كيف تكون { من } لبيان الجنس وقد علم أن التداوي بالقرآن العظيم من الأمراض العضوية إنما يكون بآيات مخصوصات ؟ فلو قلنا : { من } للجنس باعتبار الأمراض القلبية ، سنقول : إنها للتبعيض باعتبار الأمراض البدنية ، ولا يمكن أن تكون { من } لبيان الجنس وللتبعيض في وقت واحد ؟ إلا أن تقولوا : أنها للجنس في الأمراض القلبية والبدنية معاً (!!) وهذا مما سنرده بالدليل القاطع والبرهان الساطع من ثلاثة أوجه :

– الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي : (**وما أدراك أنها رقية**) فلو كان القرآن كله شفاء من الأمراض البدنية لما احتاج للسؤال من الأساس ؛ لأن الجواب

---

(١) لم أقف على نص صريح بكفرهم ولكن ظاهر القصة يشير إلى ذلك وسياتي الحديث عن هذه المسألة في الاستنتاج الأخير

سيكون بالبديهية إن القرآن كله شفاء وأنا أخذت جزء من هذا الكل وإذا بطل صحة هذا السؤال بهذا الاعتبار أبطلنا الاعتبار ؛ لأنه لا يصح في مقام النبي عليه الصلاة والسلام ، وكيف والسؤال دل على أن في القرآن آيات مخصوصات يتداوى بها من الأوجاع ، وهذا من كمال القرآن العظيم كي لا يكون في متناول الكل بغير أهلية وإنما يعرف التداوي به أهله وخاصته فيعرفون خصوصيات آيات التداوي من غيرها عن طريق معرفتهم به وبأسراره وفن التخاطب مع المريض بها

– الثاني : أن الأمراض كانت موجودة في ذلك العهد ومع ذلك فقد كانوا يتداوون منها بالفاتحة والمعوذات دون توسع وتشعب في آيات لا تحاكي واقع المريض وتخاطب المرض كأن يرقي المحموم بآية الحيض أو المسحور بآية الدين أو اللديغ بآية الطلاق ، وهكذا عندما بدأ التوسع بدأ دون تشعب بل بدأ بقياس بديع واستنباط دقيق من أهل العلم كـ :

كتاب الإمام أحمد للمحموم كتاباً فيه ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾

ومثله كتابة شيخ الإسلام ابن تيمية على جبهة المرعوف ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ﴾

فهذا كله دليل على أنهم يتوصلون بعلمٍ للتداوي من الأوجاع بآيات مخصوصات لا يعرفها إلا من عرف القرآن

– الثالث : أن الواقع الملموس شهد على ذلك وأثبت أن التداوي بآيات تخاطب واقع المرض والمريض أظهر من مجرد القراءة التي لا تحاكي الواقع المعاش ، فالقرآن موعظة والموعظة يجب أن تحاكي الواقع ؛ إذ لا يعقل أن تجد لصا وتقول له : اتق الله ولا تشرب الخمر وتذكر له أدلة حرمة الخمر فإنه لن يتأثر وهكذا وعظ الزاني بآيات الربا لن تؤثر

عليه ؛ لأنها لا تخاطبه بل لا تجعله يشعر بمهابة القرآن في مثل هذا السياق ، وهكذا المرض يجب أن يخاطب بما يناسبه وهذا هو التخصيص الذي استخدمه الأعلام كما في الوجه الثاني

والخلاصة :

أن هناك فرق بين قولنا : [القرآن كله شفاء] وبين قولنا : [القرآن كله رقية] فكله شفاء هذا نقوله بدلالة الآية : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ وأن { من } لبيان الجنس ، وأما عن كونه كله رقية فهذا هو الذي ننكره بدلالة الحديث : (**وما أدراك أنها رقية**) دليل أن الرقية في آيات مخصوصة وليس كله كذلك .

قال الحافظ المناوي في " فيض القدير " (٣ / ٦٢٨) :

فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص لإزالة الأمراض والأعراض وقد ألف القوم في ذلك تآليف اهـ

هذا ما خلصت إليه وإنا أعلم أن الكثير قد لا يوافقني عليه والبعض ربما أغلظ في الحكم علي بسببه (!!) ؛ معللاً بأني خالفت شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله تعالى ، دون التفاتهم لكوني إن خالفت إماما فقد وافقت غيره ومع ذلك أقول : ما كتب طاعة للخالق لا تهزه مهابة المخلوقين .. والله أعلم

الاستنتاج الخامس عشر

في دلالة الحديث على أن الفاتحة شفاء من الأمراض البدنية

الفاتحة هي أعظم ســـورة في القرآن العظيم وقد تحدثت عنها من الحيثية الطبية بكتاب مستقل سميته "القواعد الواضحة للرقية الشرعية من سورة الفاتحة" ولكن نكتفي في هذا الاستنتاج على دلالة مأخوذة من حديث الكتاب وهي ثبوت التداوي بسورة الفاتحة من الأمراض البدنية كرد على من يدعي أن الرقية خاصـــة بالأمراض الروحية فقط ، كما نكتفي هنا على منقولة واحدة من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج (١/٥٥) :

وأما تضـمنها لشـفاء الأبدان فنذكر منه : ما جاءت به السـنة ، وما شـهدت به قواعد الطب ، ودلت عليه التجربة :

- **فأما ما دلت عليه السنة :**

ففي الصحيح من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فأتوهم فقالوا : هل عندكم من رقية أو هل فيكم من راق ؟ فقالوا : نعم ولكنكم لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا !! فجعلوا لهم على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجل منا يقرأ عليه

بفاتحة الكتاب فقام كأن لم يكن به قلبة فقلنا : لا تعجلوا حتى نأتي النبي فأتيناه فذكرنا له ذلك فقال : ما يدريك أنها رقية كلوا واضربوا لي معكم بسهم

فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه مالم يبلغه الدواء

هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا

- **فصل وأما شهادة قواعد الطب بذلك :**

فاعلم أن اللدغة تكون من ذوات الحمات والسموم وهي ذوات الأنفس الخبيثة التي تتكيف بكيفية غضبية تثير فيها سمية نارية يحصل بها اللدغ وهي متفاوتة بحسب تفاوت خبث تلك النفوس وقوتها وكيفيتها فإذا تكيفت أنفسها الخبيثة بتلك الكيفية الغضبية أحدث لها ذلك طبيعة سمية تجد راحة ولذة في إلقائها إلى المحل القابل كما يجد الشرير من الناس راحة ولذة في إيصال شره إلى من يوصله إليه وكثير من الناس لا يهنأ له عيش في يوم لا يؤذي فيه أحداً من بني جنسه ويجد في نفسه تأذياً بحمل تلك السمية والشر الذي فيه حتى يفرغه في غيره فيبرد عند ذلك أنينه وتسكن نفسه ويصيبه في ذلك نظير ما يصيب من اشتدت شهوته إلى الجماع فيسوء خلقه وتثقل نفسه حتى يقضي وطره هذا في قوة الشهوة وذاك في قوة الغضب

وقد أقام الله تعالى بحكمته السلطان وازعا لهذه النفوس الغضبية فلولا هو لفسدت الأرض وخرجت : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ

ذُو فَضْـــلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ وأباح الله بلطفه ورحمته لهذه النفوس من الأزواج وملك اليمين ما يكسر حدتها

والمقصود أن هذه النفوس الغضبية إذا اتصلت بالمحل القابل أثرت فيه ومنها ما يؤثر في المحل بمجرد مقابلته له وإن لم يمسه فمنها ما يطمس البصر ويسقط الحبل

ومن هذا نظر العائن فإنه إذا وقع بصره على المعين حدثت في نفسه كيفية سمية أثرت في المعين بحسب عدم استعداده وكونه أعزل من السلاح وبحسب قوة تلك النفس وكثير من هذه النفوس يؤثر في المعين إذا وصـــف له فتتكيف نفســـه وتقابله على البعد فيتأثر به ومنكر هذا ليس معدودا من بني آدم إلا بالصورة والشكل .

فإذا قابلت النفس الزكية العلوية الشـــريفة التي فيها غضـــب وحمية للحق هذه النفوس الخبيثة السمية وتكيفت بحقائق الفاتحة وأسرارها ومعانيها وما تضمنته من التوحيد والتوكل والثناء على الله وذكر أصـول أسمائه الحسـنى وذكر اسمه الذي ما ذكر على شـر إلا أزاله ومحقه ولا على خير إلا نماه وزاده دفعت هذه النفس بما تكيفت به من ذلك أثر تلك النفس الخبيثة الشـيطانية فحصـل البرء فإن مبنى الشـفاء والبرء على دفع الضـد بضـده وحفظ الشـيء بمثله فالصـحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضـد أسـباب ربطها بمسـبباتها الحكيم العليم خلقا وأمرا ولا يتم هـذا إلا بقوة من النفس الفـاعلـة وقبول من الطبيعـة المنفعلة فلو لم تنفعل نفس الملدوغ لقبول الرقية ولم تقو نفس الراقي على التأثير لم يحصـل البرء

فهنا أمور ثلاثة : موافقة الدواء للداء ، وبذل الطبيب له ، وقبول طبيعة العليل .

فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى

ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقي وميز بين النافع منها وغيره ورقى الداء بما يناسبه من الرقي وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله والله أعلم

- **وأما شهادة التجارب بذلك :**

فهي أكثر من أن تذكر وذلك في كل زمان وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة ولا سيما مدة المقام بمكة فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مراراً عديدة وكنت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان

الاستنتاج السادس عشر

في دلالة الحديث على جواز الرقية على الكافر

سبقت الإشارة لكونه لا دليل صريح في قصة اللديغ على كونه كان من الكفار إلا أن هذا أقرب لظاهر النص ، وعليه فهو استنتاج محتمل وقد وقفت على بعض من يشهد بذلك من اهل العلم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم : (قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء) ! قالوا : نعم اهـ [1]

قلت : وهذا سياق يشير لكونهم ليسوا من المسلمين ، فقولهم : (بلغنا) دليل على عدم معرفتهم بأخباره عن طريق المباشرة ، وقولهم : (أن صاحبكم) دليل أنهم ليسوا من أصحابه ولا من المؤمنين به ، وقد وقع في بعض ألفاظ رواية خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون نفس السياق واستدل بذلك العلامة العباد حفظه الله على كفرهم فقال في شرح سنن أبي داود : هؤلاء القوم الذين مر بهم هذا الصحابي كفار، بدليل قولهم : (صاحبكم هذا) فهي تدل على أنهم ليسوا مسلمين ، فهذه العبارة يقولها من ليس بمسلم اهـ

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى :

---

(١) الفتح (٤ / ٤٥٦)

فإن قلت : كيف شفي الكافر برقية أبي سعيد بالفاتحة ، وقد قال تعالى : ﴿ ورحمة للمؤمنين ﴾ قلت : الرحمة إنما جعلت لهم ؛ لأنهم كانوا في مخمصة فانتفعوا بها اهـ [١]

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى :

ويأتي في مسند أبي سعيد الخدري أنهم استضافوهم فلم يضيفوهم وأنهم استباحوا أخذ الأجرة لكونهم كفاراً وجعلوا الرقية حجة اهـ [٢]

وأما العلامة ابن القيم فقد تردد في شأنهم كما في كتابه مدارج السالكين فقال : تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم اهـ [٣]

وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى :

في تعليقه على صحيح البخاري في مسألة المرقي هل كان مشركًا ؟ قال : محتمل ليس فيه شيء وظاهر السياق أنهم غير مسلمين ، والأشبه أنهم كفار، فيجوز أن يُرقى الكافر ما لم يكن حربيًا اهـ

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٤ / ٦٧)

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٥٤٧)

(٣) سبق

الخاتمة

تم هذا الكتاب بفضل الله تعالى وحده لا شريك في يوم الأربعاء (٢٧ / ٥ / ١٤٤١) من الهجرة النبوية وكنت قد كتبته في أيام قليلة أيام مكوثي في بلاد الحرمين وعزمت على عدم نشره قبل مراجعته ولم انته من مراجعته إلا بعد ثلاث سنين من الفراغ منه لأسباب يعلمها الله تعالى

وأسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا الكتاب وكاتبه إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أنور بن محمود الرفاعي
Anwar bin Mahmoud alrefaei

الفهرس

الفهرس

مقدمة الكتاب ٤

ذكر قصة سيد القوم الذي لدغته العقرب ورقاه الصحابي بالفاتحة ٥

الاستنتاج الأول : دلالة الحديث على مشروعية الرقية ٧

مسألة (١) أدلة مشروعية الرقية ٧

مسألة (٢) أقوال العلماء في المسألة ١٢

مسألة (٣) شروط صحة مشروعية الرقية ١٨

الاستنتاج الثاني : دلالة الحديث على جواز الرقية بغير المعوذتين ٢٠

الاستنتاج الثالث : دلالة الحديث على مشروعية ممارسة الرقية للآخرين ٢٣

الاستنتاج الرابع : ضرورة الأهلية في ممارسة الرقية ٢٤

فصل : وأما عن وجه الدلالة من الحديث على استنتاج أهمية التأهل في ممارسة الرقية فهو مأخوذ من سبعة أوجه ٢٥

فصل : في درجات الأهلية في الرقية الشرعية ٢٩

فائدة حول الفرق بين لفظ (ما أدراك) ولفظ (ما يدريك) ٣١

الاستنتاج الخامس : دلالة الحديث على مشروعية النفث مع الرقية ٣٢

أولاً : تعريف النفث ٣٢

ثانياً : حكم النفث ٣٥

ثالثاً : الفرق بين النفث والنفخ والتفل والبصق ٣٦

الاستنتاج السادس : تحديد وقت ومواضع التفل والنفث ٤٠

مسألة (١) مواضع النفث في الرقية ٤٠

مسألة (٢) النفث في فقرات الآيات غير مكتملة ٤٢

مبحث للعلامة الألباني رحمه الله تعالى حول تقديم النفث على القراءة ٤٣

مسألة (٣) السر في تأثير النفث والتفل ٤٥

مسألة (٤) الاكثار من النفث ٤٧

مبحث مختصر : حول سر تأثير النفث والتفل في الرقية للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ٤٨

الاستنتاج السابع : دلالة الحديث على أهمية النفث في الرقية ٥٠

مسألة (١) في أقسام النفث : ٥٠

مسألة (٢) وجه دلالة الحديث على أهمية النفث : ٥٠

مسألة (٣) في مصدر الصحابي لعملية النفث : ٥١

مسألة (٤) هل النفث شرط في الرقية : ٥١

الاستنتاج الثامن : دلالة الحديث على المسح عند القراءة ٥٤

مسألة (١) الحكمة من المسح ٥٤

مسألة (٢) أقسام المسح : ٥٥

مسألة (٣) أعمال اليد في الرقية ٥٨

مسالة (٤) موضع المسح والضرب والوضع ٦٣

مسألة (٥) الفرق بين الوضع والمسح والضرب والغاية من ذلك ٦٦

المسألة (٦) هل المسح خاص بالرقية بسورة الفاتحة ٦٦

الاستنتاج التاسع : هل الرقية بالفاتحة خاصة باللديغ وهل اللديغ رقيته خاصة بالفاتحة والفرق بين الأمرين ٦٨

الاستنتاج العاشر : هل الرقية خاصة باللديغ أم يرقى غيره ٧٠

دراسة حديث : لا رقية إلا من عين أو حمة ٧١

فائدة في الفرق بين العين والحسد ٧٩

الفرق بين النظرة المجردة والمقترنة ٨٠

الاستنتاج الحادي عشر : في موضع الرقية من سورة الفاتحة ٨٢

الاستنتاج الثاني عشر : في العدد سبعة في قراءة سورة الفاتحة ٨٥

مسألة (١) خاصية العدد سبعة في الطب والتداوي : ٨٦

مسألة (٢) خاصية العدد سبعة وبيان العلة فيه : ٨٧

مسألة (٣) الحكمة من العدد سبعة في الأمور الكونية والشرعية : ٩٠

مسألة (٤) العدد سبعة يراد به نهاية الأشياء العظيمة : ٩٠

مسألة (٥) العدد سبعة هو نهاية الأعداد وما بعده مكرر : ٩١

مسألة (٦) هل العدد سبعة يراد به المبالغة في التكثير : ٩١

مسألة (٧) العدد سبعة في رقية اللديغ : ٩٥

الاستنتاج الثالث عشر : في دلالة الحديث على أجرة الراقي ٩٧

المسألة (١) حكم أخذ الأجرة ٩٧

مسألة (٢) أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية ١٠٣

فتوى حول أجرة الراقي لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى ١٠٧

فتوى أخرى لعلماء اللجنة الموقرة حفظهم الله تعالى ١٠٩

المسألة (٣) اشتراط الشفاء في أجرة الراقي ١١٠

المسألة (٤) الفرق بين الأجر والجعل ١١١

الاستنتاج الرابع عشر : في دلالة الحديث على أن القرآن ليس كله رقية ١١٣

الفرق بين وصف القرآن أنه رقية ووصفه أنه شفاء ١١٨

الاستنتاج الخامس عشر : في دلالة الحديث على أن الفاتحة شفاء من الأمراض البدنية والعضوية ١١٩

الاستنتاج السادس عشر : في دلالة الحديث على جواز الرقية على الكافر..... ١٢٣

الخاتمة : ١٢٥

الفهرس : ١٢٦

إمعان الرؤية
على حديث
وما أدراك أنها رقية
10